بين

مدرسة الفقهاء

ومدرسة المتكلمين

في أصول الفقه

الحمد لله الذي ساوى في الفضل مداد العلماء بدماء الشهدا. وجعلهم من جملة المصطفين الأخيار السعدا. وأعد لهم في دار النعيم عيشا رغدا. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الذي أظهر طريق الحق والهدى. وعلى آله وأصحابه وأتباعه صلاة وسلاما دائمين أبدا سرمدا أما بعد ..[1]

فقد اشتهر عند دارسي علم أصول الفقه ، أن مصنفات هذا الفن قد تشعبت إلى طريقتين :

الطريقة الأولى : وهي التي تعرف بطريقة المتكلمين ، وهم الشافعية والمالكية والحنابلة.

والطريقة الثانية : وهي التي تعرف بطريقة الفقهاء وهم الأحناف.

فطريقة المتكلمين : هي التي كان يهتم أصحابها بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، وإقامة الأدلة عليها، وكانوا يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شأنهم في ذلك شأن علماء الكلام، وعلى الجملة فالأصول عندهم فن مستقل يبنى عليه الفقه، فلا حاجة للمزج بين الفنين، والجمع بين العلمين .

و طريقة الفقهاء :
وهي أمس بالفقه، وأليق بالفروع تقرر القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، زاعمة أنها هي القواعد التي لاحظها أولئك الأئمة عندما فرعوا تلك الفروع، حتى إذا ما وجدوا قاعدة تتعارض مع بعض الفروع الفقهية المقررة في المذهب، عمدوا إلى تعديلها بما لا يتعارض مع تلك الفروع، أو استثناء هذه الفروع من تلك القاعدة[2] .

وفي الحقيقة أول من ذكر هذا التقسيم هو الإمام ابن خلدون رحمه الله (ت:٨٠٨هـ) في مقدمته .

ودعنا نقول أن كل ما ذكره الإمام المؤرخ الرحالة ابن خلدون في مقدمته عن العلوم وتاريخها انتشر انتشار النار في الهشيم ، ولا يستطيع أحد أن يقلل من هذا العمل العظيم وهذه السعة العلمية الكبيرة ، لكن كلامه عن العلوم - كعلوم القرآن والتفسير وعلوم الحديث والفقه والفرائض وأصول الفقه وعلم الكلام والمنطق وغير ذلك - لا يخلو من اختلاف في جزئية من الجزئيات أو انتقاض لأحدها.
ومن هذه الانتقاضات قوله رحمه الله - بعد تقرير دلالة الكتاب والسنة والإجماع والقياس - : " واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة، وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس، إلا أنه شذوذ. **وألحق بعضهم بهذه الأدلة الأربعة أدلة أخرى لا حاجة بنا إلى ذكرها، لضعف مداركها وشذوذ القول فيها "**[3]. وهذا الكلام عجب من إمام مثله والأعجب منه أنه كان مالكيا رحمة الله عليه .

---

١ مخطوط: التحفة البهية في طبقات الشافعية- عبد الله الشرقاوي (مكتبة برلين).
٢ من مقدمة كتاب الوجيز للشيخ الدكتور محمد حسن هيتو، وأصله من كلام ابن خلدون في مقدته ص٥٤٨
٣ مقدمة ابن خلدون ، دار الفجر للتراث ص ٥٤٧

ومنها أيضا قوله رحمه الله : " وأما المالكية فالأثر أكثر معتمدهم وليسوا بأهل نظر. وأيضا فأكثر أهل المغرب، وهم بادية غفل من الصنائع إلا في الأقل"[٤] !!

والذي يهمنا في هذه الورقات تقسيمه لمدارس أصول الفقه إلى مدرسة متكلمين بإعتبار أنها تمثل المالكية والشافعية والحنابلة وبإعتبار أن رائدها هو الإمام الشافعي ، ومدرسة فقهاء بإعتبار أنها تمثل مدرسة الأحناف.

فأنا اتفق مع الإمام ابن خلدون تمام الاتفاق على انقسام طرق التصنيف في أصول الفقه إلى طريقتين : طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين ، ولكني اختلف معه في تنزيل كل كتب أصول المالكية والشافعية والحنابلة في بوتقة مدرسة المتكلمين، و جعل مدرسة الأحناف فقط هي مدرسة الفقهاء.

وما أريد أن أقرره في هذه الورقات أن هناك مدرستين في التصنيف في أصول الفقه بالفعل ذكرهم العلماء قديما من قبل ابن خلدون وهما :

١- مدرسة الفقهاء : وهي تشمل بعض كتب الشافعية وعلى رأسها كتاب الرسالة للإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله وشروحُها واللمع وشرح اللمع والتبصرة للإمام الشيرازي وقواطع الأدلة للسمعاني والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي وغيرها ، وبعض كتب المالكية كمقدمة ابن القصار وكتاب إحكام الفصول وكتاب الإشارة في أصول الفقه للباجي وغيرها ، وأغلب كتب الحنابلة - إن لم يكن كلها - كالعدة للقاضي أبي يعلى والتمهيد لأبي الخطاب الكَلْوَذَاني والمسودة لآل تيمية و التحرير للمرداوي و شرح الكوكب المنير لابن النجار وغيرها ، وأكثر كتب الأحناف.
٢- ومدرسة المتكلمين : وأهم كتبها كما قال ابن خلدون رحمه الله : " وكان من أحسن ما كتب فيه المتكلمون ، كتابا البرهان لإمام الحرمين، والمستصفى للغزالي، وهما من الأشعرية . وكتاب العمد لعبد الجبار، وشرحه المعتمد لأبي الحسين البصري، وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعدَ هذا الفن وأركانه. ثم لخص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلمين المتأخرين، وهما الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتاب المحصول، وسيف الدين الآمدي في كتاب الإحكام. واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج. فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والاحتجاج، والآمدي مولع بتحقيق المذاهب وتفريع المسائل. وأما كتاب المحصول ، فاختصره تلميذ الإمام مثل : سراج الدين الأرموي في كتاب التحصيل، وتاج الدين الأرموي في كتاب الحاصل. واقتطف شهاب الدين القرافي منهما مقدمات وقواعد في كتاب صغير سماه التنقيحات. وكذلك فعل البيضاوي في كتاب المنهاج. وعنى المبتدئون بهذين الكتابين، وشرَحهما كثير من الناس. وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقا في المسائل، فلخصه أبو عمرو بن الحاجب في كتابه المعروف بالمختصر الكبير. ثم اختصره في كتاب آخر تداوله طلبة العلم، وعني أهل المشرق والمغرب به وبمطالعته وشرحه. وحصلت زبدة طريقة المتكلمين في هذا الفن في هذه المختصرات"[٥].

انتهى كلام ابن خلدون رحمه الله بتمامه ، وهذا الكلام قد انتشر انتشارا واسعا وتردد على

---

٤ المصدر السابق ص ٥٥٠
٥ المصدر السابق ص٥٤٩

ألسنة كثير من المتأخرين والمعاصرين، ولي عليه في الحقيقة ملاحظتان :

الأولى : أن المعتمد لأبي الحسين البصري ليس شرحا للعمد ، بل قد شرح العمد رحمه الله، ثم صنف بعده كتاب المعتمد، وقد ذكر ذلك هو بنفسه رحمه الله في أول صفحة في مقدمته[٦]، ورغم وضوح ذلك فقد انتشر أن المعتمد هو شرح للعمد على لسان الكثير تبعا لابن خلدون رحمه الله.

والملاحظة الثانية أنه أهمل ذكر أحد أعظم الكتب تأثيرا في مدرسة المتكلمين – على التقسيمتين – وهو كتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر الباقلاني، وهو في نظري أكثرُ الكتب تأثيرا في طريقة المتكلمين . قال الإمام بدر الدين الزركشي في مقدمة البحر المحيط : " وكتاب التقريب والإرشاد للقاضي أبي بكر، هو أجل كتاب صنف في هذا العلم مطلقًا"[٧].
وقال رحمه الله : " وجاء مَنْ بعده - أي الإمام الشافعي - فبينوا وأوضحوا وبسطوا وشرحوا، حتى جاء **<u>القاضيان: قاضي السنة أبو بكر بن الطيب وقاضي المعتزلة عبد الجبار</u>**، فوسعا العبارات، وفكا الإشارات، وبينا الإجمال، ورفعا الإشكال.
<u>واقتفى الناس بآثارهم</u>، وساروا على لاحب نارهم، فحرروا وقرروا، وصوروا، **فجزاهم الله خير الجزاء**، ومنحهم بكل مسرة وهناء"[٨].
وقال محقق التقريب والإرشاد للباقلاني في مقدمته د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد : " فقد كان كل من أتى بعده من الأصوليين عالة عليه، وخاصة من صنف على طريقة المتكلمين، فأكثروا من النقل عنه ومحاكاته في مصنفاته"[٩]. ولعله أهمله رحمه الله لأن الرازي والآمدي اعتمدوا على الأربعة دونه ، وذلك لأن البرهان للجويني والمستصفى للغزالي حَوَيَا زبدته.

- اعلم جيدا أن هناك ثلاثة أسئلة الآن تلوح في ذهن القارئ :
  الأول : أين الدليل على أن تصنيف ابن خلدون للمدرستين خطأ ؟
  والسؤال الثاني : إذا كان تصنيف ابن خلدون خطأً فما هي سمات المدرستين إذاً ، وما هو الفارق بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين؟
  والسؤال الثالث أليست القاعدة أنه لا مُشاحة في الاصطلاح؟

---

٦ " ثمَّ الَّذِي دَعَانِي إِلَى تأليف هَذَا الْكتاب فِي أصُول الْفِقْه بعد شرحي كتاب الْعمد واستقصاء القَوْل فِيهِ أَنِّي سلكت فِي الشَّرْح مَسْلَك الْكتاب فِي تَرْتِيب أبوابه وتكرار كثير من مسَائِله وَشرح أَبْوَاب لَا تلِيق بأصول الْفِقْه من دَقِيق الْكَلَام نَحْو القَوْل فِي أَقسَام الْعُلُوم وحد الضَّرُورِيّ مِنْهَا والمكتسب وتولد النّظر الْعلم وَنفي توليده النّظر إِلَى غير ذَلِك فطال الْكتاب بذلك وبذكر أَلْفَاظ الْعمد على وَجههَا وَتَأْوِيل كثير مِنْهَا فَأَحْبَبْت أَن أؤلف كتابا مرتبَة ابوابه غير مكررة وَأَعْدل فِيهِ عَن ذكر مَا لَا يَلِيق بأصول الْفِقْه من دَقِيق الْكَلَام إِذْ كَانَ ذَلِك من علم آخر لَا يجوز خلطه بِهَذَا الْعلم وَإِن يعلق بِهِ من وَجه بعيد فَإِنَّهُ إِذا لم يجز أَن يذكر فِي كتب الْفِقْه التَّوْحِيد وَالْعدْل وأصول الْفِقْه مَعَ كَون الْفِقْه مَبْنِيا على ذَلِك مَعَ شدَّة اتِّصَاله بِهِ فبأن لَا يجوز ذكر هَذِه الْأَبْوَاب فِي أصُول الْفِقْه على بعد تعلقهَا بهَا وَمَعَ أَنه لَا يقف عَلَيْهَا فهم الْغَرَض بِالْكتاب أولى وَأَيْضًا فَإِن القارىء لهَذِهِ الْأَبْوَاب فِي أصُول الْفِقْه إِن كَانَ عَارِفًا بالْكَلَام فقد عرفهَا على أتم استقصاء وَلَيْسَ يَسْتَفِيد من هَذِه الْأَبْوَاب شَيْئا وَإِن كَانَ غير عَارِف بالْكَلَام صَعب عَلَيْهِ فهمها وَإِن شرحت لَهُ فيعظم ضجره وملله إِذْ كَانَ قد صرف عنايته وشغل زَمَانه بِمَا يصعب عَلَيْهِ فهمه وَلَيْسَ بمدرك مِنْهُ غَرَضه فَكَانَ الأولى حذف هَذِه الْأَبْوَاب من أصُول الْفِقْه فحداني إِلَى تأليف هَذَا الْكتاب مَا ذكرته وَأَن يقدم هَذَا الْكتاب أَيْضا زيادات لَا تُوجد فِي الشَّرْح" .

٧ البحر المحيط للزركشي ، (١/ ١١)
٨ المصدر السابق (١/ ٥)
٩ التقريب والارشاد للباقلاني (١/ ٧)

وأنا بحول الله أجيب عن هذه الأسئلة الثلاثة .

فأما السؤال الأول : الدليل على أن تصنيف ابن خلدون للمدرستين خطأ:

١- مما يدل على خطأ تصنيف الإمام ابن خلدون رحمه الله أن أكثر المعتزلة الذين صنفوا في أصول الفقه كانوا على مذهب أبي حنيفة في الفقه ، وتوصيف ابن خلدون لمدرسة الفقهاء لا ينطبق عليهم تماما.
وقد صرح رحمه الله بأن كتاب المعتمد هو رابع أربعة مما تدور عليه كتب المتكلمين و صاحبه هو أبو الحسين البصري الحنفي ، فكيف يقول بعد ذلك أن مدرسة المتكلمين تمثل المالكية والشافعية والحنابلة ومدرسة الفقهاء تمثل الأحناف **!!**

٢- قد درج على ألسنة كثير من الأصوليين تقسيم مدارس أصول الفقه إلى مدرسة فقهاء ومدرسة متكلمين ، ولكن في حد علمي وتتبعي لم أجد أصوليا واحدا قبل ابن خلدون عنى المالكيةَ والشافعيةَ والحنابلةَ بإطلاق لفظ المتكلمين ، وعنى الأحنافَ بإطلاق لفظ الفقهاء . بل يعنون بالفقهاء أصحابَ الكتب التي تم ذكرها آنفا وبالمتكلمين كذلك الكتبَ التي تم ذكرها.

وإليك نُبذة من كلامهم :

- قال الإمام السمعاني (ت: ٤٨٩ هـ) في مقدمة قواطع الأدلة : " من لم يعرف أصول معاني الفقه لم يَنجُ من مواقع التقليد وعُد من جملة العوام وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهرٍ من الكلام ورائقٍ من العبارة لم يداخل حقيقة الأصول على مايوافق معاني الفقه، **ورأيت بعضهم**[١٠] **قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين** الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير "ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور". وعادته السوء، وخبث النشوء ، قطاعٌ لطريق الحق ، معم عن سبيل الرشد وإصابةِ الصواب.
فاستخرت الله تعالى عند ذلك، **وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ولا جنف ولاميل.** ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة يهول على السامعين ويسبى قلوب الأغتام الجاهلين لكن أقصد لباب اللب وصفو الفطنة وزبدة الفهم. وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة، وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه، وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم عليه بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر ومتعلقا للمناظر"[١١].

- وقال الإمام السمعاني أيضا: " وإذا علمنا أن الإجماع ينعقد عن أحد هذه الوجوه، فاختلفوا أن الإجماع إذا انعقد بأحد هذه الدلائل ، يكون منعقدا على الحكم الثابت بالدليل أو يكون منعقدا على الدليل الموجب للحكم : فذهب بعض المتكلمين من الأشعرية إلى أنه منعقد على الدليل الموجب.

---

[١٠] ولعله يعني الامام الجويني ، فقد رد عليه في عدة مواضع من كتابه
[١١] قواطع الأدلة للسمعاني ، تحقيق الدكتور عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي (١/ ٥،٦،٧)

وذكر أكثر الفقهاء والمتكلمين إلى أنه منعقد على الدليل الموجب للحكم "[١٢]. فمن يقصد بالمتكلمين **!!**

- وقال أيضا رحمه الله وهو يتكلم عن العلم الضروري والنظري : " وقد ذكر المتكلمون فى هذه المسألة كلاما كثيرا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام فتركنا ذلك غناءً عنه واقتصرنا على القدر الذى يحتاج إليه الفقهاء".[١٣] فمن يقصد بالفقهاء والمتكلمين هنا **!!!**

- وقال أيضا رحمه الله : " فالقياس العقلى ما استعمل في أصول الديانات والقياس الشرعى ما استعمل في فروع الديانات ومعنى ذلك ما ورد التعبد من الأحكام.
وقد ذكر كثير من أصحابنا في ابتداء الكلام في القياس مسألة في القياس العقلى وذكروا الخلاف في هذه المسألة بين الأصوليين وبين عامة المجتهدين – أهل الرواية وأهل السلامة من الفقهاء- **فالأصوليون من المتكلمين** وسائر من تبعهم أثبتوا القياس العقلي وأمروا به وزعموا أن معرفته أهم الأشياء، وزعموا في حده أنه رد غائب إلى شاهد ليستدل به عليه.
وأما أهل الرواية وعامة أئمة الحديث وكثيرٌ من الفقهاء فاختاروا السلامة في هذا الباب وسلكوا طريقة السلف ونهوا عن ملابسة الكلام، وطلبوا الحق بطريقه، وزعموا أنه علم محدث وفن مخترع بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين وأنكروا قول أهل الكلام في أن أولَ ما يجب على الإنسان النظرُ. وقالوا: إن أولَ ما يجب على الإنسان هو معرفة الله تعالى على ما ورد به الأخبار، ولو قال الكافر: أمهلونى لأنظر وأبحث فإنه لا يُمهل ولا ينظر ولكن يقال له أسلم في الحال وإلا فأنت معروض على السيف ، ولا أعرف في هذا خلافا بين الفقهاء ونص عليه ابن سريج "[١٤] فمن يقصد بالأصوليين المتكلمين **!!**

- قال حجة الإسلام أبو يعلى رحمه الله (ت:٤٥٨ هـ) في العدة – وهو يتكلم في مسألة قول الصحابي - : " واختلف أصحاب الشافعي، فقال في القديم: هو حجة. وقال في الجديد: ليس بحجة .
وبه قال عامة المتكلمين من المعتزلة والأشعرية .[١٥]

- قال الإمام سليم الرازي رحمه الله (٤٤٧ هـ) في التقريب وهو يتكلم عن دلالة مفهوم الموافقة هل هي لفظية أو قياسية : " الشافعي يومئ إلى أنه قياس جلي، لا يجوز ورود الشرع بخلافه.
قال: وأنكر داود المفهوم. قال: **وذهب المتكلمون بأسرهم: الأشعرية والمعتزلة** إلى أن المنع من التأفيف وسائر أنواع الأذى مستفادٌ من النطق"[١٦].

- قال الخطيب البغداداي(٤٦٣ هـ) في الفقيه والمتفقه : " **والفقهاء** يسمون أخبار الآحاد دلائل ، والقياس كلما أدى إلى غلبة الظن سموه حجة ودليلا ، **والمحققون من المتكلمين** وأهل النظر يعيبونهم في ذلك ويقولون: الحجة والدليل ما أكسب المحتج والمستدل علما بالمدلول عليه وأفضى إلى يقين ، فأما ما يفضي إلى غلبة الظن ، فليس بدليل في الحقيقة ، وإنما هو أمارة، قلت: وما غلط الفقهاء ولا المتكلمون ، أما المتكلمون: فقد حكوا الحقيقة في الدليل والحجة ،

---

١٢ المصدر السابق (٢٣٥/٣)
١٣ المصدر السابق (٢٥٠/٢)
١٤ المصدر السابق (١٠٢/٤)
١٥ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ص ١١٨٥
١٦ انظر البحر المحيط (١٢٨/٥)

وأما الفقهاء: فسموا ما كلفوا المصير إليه بأخبار الآحاد وبالقياس وغيره ، مما لا يكسب علما ، وإنما يفضي إلى غلبة الظن دليلا ، لأن الله تعالى أوجب عليهم الحكم بما أدى إليه غلبةُ الظن من طريق النظر ، فسموه حجة ودليلا للانقياد بحكم الشرع إلى موجبه"[١٧]

- قال أبو الحسين البصري رحمه الله (٤٣٦) في المعتمد في بَاب جَوَاز إسماع الْمُكَلف الْعَام دون الْخَاص:
منع أَبُو الْهُذيْل وَأَبُو عَليّ رحمهمَا الله من أن يُسمع الْحَكِيمُ خطابَه الْعَام الْمُكَلفَ من دون أَن يُسمعهُ مَا يدل من جِهَة السّمع على تَخْصِيصه وَمَا لَا يشْغلهُ عَن سَماع الْعَام حَتَّى يسمع الْخَاص مَعَه وأجازا أَن يُسمعهُ الْعَامَ الْمَخْصُوص بأدلة الْعقل وَإِن لم يعلم السَّامعُ أَن فِي أَدَاة الْعقل مَا يدل على تَخْصِيصه وَأَجَازَ أَبُو إِسْحَق النظام وَأَبُو هَاشم رحمهمَا الله أَن يسمعهُ الْعَام من دون أَن يعرف الْخَاص سَوَاء كَانَ مَا يدل على تَخْصِيصه دَلِيلا عقليا أَو سمعيا وَهُوَ ظَاهر **مَذْهَب الْفُقَهَاء**"[١٨].

- وقال أيضا في المعتمد في بَاب النَّص على عِلّة الحكم هَل هُوَ تعبدٌ بِالْقِيَاسِ بهَا أَو لَا بُد من تعبد زَائِد على النَّص على الْعلَّة :
" اخْتلف النَّاس فِي ذَلِك فَقَالَ الجعفران وَبَعض أهل الظَّاهِر لَيسَ النَّص على الْعلَّة تعبدا بِالْقِيَاس بهَا وَقَالَ أَبُو اسحاق النظام **وَهُوَ ظَاهر مَذْهَب الْفُقَهَاء** وَقَول بعض أهل الظَّاهِر إِن النَّص عَلَيْهَا يَكْفِي فِي التَّعَبُّد بِالْقِيَاسِ بهَا وَالشَّيْخ أَبُو هَاشم أَبُو عبد الله رَحمَه الله إِن كَانَت الْعلَّة المنصوصة عِلّة فِي التَّحْرِيم كَانَ النَّص عَلَيْهَا تعبدا بِالْقِيَاسِ بهَا وَإِن كَانَت عِلّة فِي إِيجَاب الْفِعْل أَو كَونه ندبا لم يكن النَّص عَلَيْهَا تعبدا بِالْقِيَاسِ بهَا"[١٩].

- وقال أيضا : " وَأما نسخ الشَّيْء قبل وقته فَغير جَائِز عِنْد شُيُوخنَا الْمُتَكَلِّمين وَبَعض أَصْحَاب أبي حنيفَة رَحمَه الله وَبَعض أَصْحَاب الشَّافِعِي رَحمَه الله وَذهب بعض الْفُقَهَاء إِلَى جَوَاز ذَلِك"[٢٠].

- وقال أيضا وهو يتكلم في مسألة إِذا اخْتلف أهل الْعَصْر فِي الْمَسْأَلَة على قَوْلَيْنِ فهل يجوز اتفاق من بعدهم على أحد القولين :
" فقد منع مِنْهُ قوم ظنا مِنْهُم أَن اخْتِلَاف من تقدم فِي ضمنه الْإِجْمَاع على جَوَاز الْأَخْذ بِكُل وَاحِد من الْقَوْلَيْنِ على الإطلاق فأدخلوا فِي الْإِجْمَاع مَا لَيْسَ مِنْهُ وَهَذَا سنذكرُهُ عِنْد الْكَلَام فِيمَا ألحق بِالْإِجْمَاع وَلَيْسَ هُوَ مِنْهُ وَأما إِذا اتَّفقُوا على أحد الْقَوْلَيْنِ فقد حكى قَاضِي الْقُضَاة فِي الْعمد عَن بعض الْمُتَكَلِّمين وَبَعض أَصْحَاب أبي حنيفَة وَالشَّافِعِيّ أَنه لَا يكون حجَّة فِي تَحْرِيم القَوْل الآخر وَحكي عَن شَيخنَا أبي عبد الله وَأبي الْحسن وَبَعض أَصْحَاب الشَّافِعِي أَنه يكون حجَّة فِي تَحْرِيم الْقَوْل الآخر"[٢١].

- وقال أيضا : " وأما الفرع في القياس فهو عند المتكلمين الحكم المطلوب إثباته بالتعليل كقبح بيع الأرز متفاضلا لأنه هو المتفرع على غيره دون نفس الأرز وعند الفقهاء أن الفرع هو الذي يُطلب حكمه بالقياس وهو أيضا الذي يتعدى إليه حكمُ غيره أو الذي يتأخر العلم بحكمه كالأرز وإنما سموا ذلك فرعا لأن حكمه يتفرع على غيره وما ذكره المتكلمون أولى لأن نفس الأرز

---

[١٧] الفقيه والمتفقه ، دار ابن الجوزي (٤٥/٢)
[١٨] المعتمد لأبي الحسين البصري ، دار الكتب العلمية بيروت (٣٣١/١)
[١٩] المصدر السابق ، (٢٣٥/٢)
[٢٠] المصدر السابق (٣٧٦/١)
[٢١] المصدر السابق (٣٨/٢)

ليس يتفرع على غيره وإنما المتفرع حُكمُه . وأما الشبه فهو ما يشترك فيه الشيئان من الصفات سواء كانت صفة ذاتية أو غير ذاتية كاشتراك الجسمين في السواد وقد يكون صفة تفيد حكما عقليا أو سمعيا وغرض الفقهاء من ذلك ما اقتضى الحكمَ السمعي"[22] .

- قال إمام الحرمين الجويني رحمه الله (٤٧٨) في البرهان : " إذا تعارض خبران نصان نقلهما الآحاد واستوى الرواة في الصفات المرعية في حصول الثقة ولكن كان أحدهما أكثر رواة.

فالذي ذهب إليه الأكثرون الترجيح بكثرة العدد وهو **مذهب الفقهاء** وذهب بعض المعتزلة إلى منع الترجيح بكثرة العدد واحتجوا في ذلك بالشهادة فإنه لا ترجح بينة على بينة بكثرة العدد.
وهذا الذي ذكروه مما اختلف الفقهاء فيه :
فذهب معظم أصحاب مالك وشرذمة من أصحاب الشافعي إلى أن البينة المختصة بمزيد العدد في الشهود مقدمة على البينة التي تعارضها"[23]. فما الذي عناه رحمه الله بمذهب الفقهاء **!!**

- وقال أيضا رحمه الله في البرهان : " النسخ في وضع اللغة معناه الرفع ومنه قولهم نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم.

ومعناه في التواضع بين الأصوليين وحملة الشريعة مختلف فيه، فأقرب عبارة منقولة عن الفقهاء أن النسخ هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعي مع تأخير عن مورده.
وقال القاضي أبو الطيب : الدال على انتهاء أمد العبادة وهذا مزيف من جهة أن النسخ لا يختص بالعبادات، والحدودُ تعني للجمع والاحتواء.
ولم يقيد كثير من الفقهاء الكلام بالتأخير وهذا يرد عليه الألفاظ المتضمنة للتأقيت على الاتساق والاتصال كقوله تعالى: {ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} فهذه الألفاظ ليست نسخا وفيها بيان انتهاء الآماد وليس ما ذكرناه مذهبا.
ولكن أُتي قوم من اختلال العبارة وقلة تصورهم عما يَرِدُ عليها.
والمذهب الذي يعزى إلى الفقهاء ما ذكرناه عاما للأحكام مقيدا بشرط التأخير.
وحقيقته ترجع إلى أن النسخ في حكم البيان لمعنى اللفظ والمكلفون قبل وروده لا يقطعون بتناول اللفظ الأول جميع الأزمان على التنصيص وإنما يتناولها ظاهرا معرضا للتأويل.
فالنسخ عندهم تخصيص اللفظ بالزمان كما أن ما يسمى تخصيصا هو إزالة ظاهر العموم في المسميات.
وقد صرح الأستاذ أبو إسحاق: بأن النسخ تخصيص الزمان.
وقالت المعتزلة النسخ هو اللفظ الدال على أن الحكم الذي دل عليه اللفظ الأول زائل في المستقبل على وجه لولاه لثبت مع التراخي.
ومذهبهم قريب من مذهب الفقهاء وقال القاضي أبو بكر بن الطيب النسخ رفع الحكم بعد ثبوته"[24] .

- وقال أيضا رحمه الله بعد ذكر كلام الأشعري ومتبعيه من الواقفية في أن العرب ما صاغت للأمر صيغة تدل عليه وذكر كلام المعتزلة : " وأما جميع الفقهاء فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام =للإيجاب إذا تجردت عن القرائن **وهذا مذهب الشافعي** رحمه الله والمتكلمون من أصحابنا مجمعون على اتباع أبي الحسن في الوقف ولم يساعد الشافعي منهم غير الأستاذ أبي إسحاق"[25] . فمن يعني بالفقهاء والمتكلمين**!!**

---

[22] المصدر السابق (١٩٩/٢)
[23] البرهان في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية بيروت (٢/ ١٨٥)
[24] المصدر السابق (٢٤٦/٢ ، ٢٤٧)
[25] المصدر السابق (٦٨/١)

- وقال رحمه الله : " اختلف الأصوليون في صيغة العموم اختلافَهم في صيغة الأمر والنهي فنقل مصنفوا المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية وهذا النقل على هذا الإطلاق زللٌ فإن أحدا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به كقول القائل رأيت القوم واحدا واحدا لم يفتني منهم أحد وإنما كرر هذا اللفظ قطعا لوهم من يحسبه خصوصا إلى غير ذلك وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بلفظ الجمع ووافق الملقب بالبرغوث من متكلمي المعتزلة وابن الراوندي الواقفيةَ فيما نُقل عنهم.
  وذهبت طائفة يُعرفون بأصحاب الخصوص إلى أن الصيغ الموضوعة للجمع نصوصٌ في أقل الجمع مجملات فيما عداه إذا لم يثبت قرينة تقتضي تعديَتها إلى أعلى الرتب.
  وأما الفقهاء فقد قال جماهيرهم الصيغ الموضوعة للجميع نصوص في الأقل وظواهر فيما زاد عليه لا يُزال اقتضاؤها في الأقل بمسالك التأويل وهي فيما عدا الأقل ظاهرةٌ مؤولة.
  والذي صح عندي من مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصا في الاستغراق وإنما التردد فيما عدا الأقل من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصصة "[٢٦].

- وقال الآمدي رحمه الله (٥٥١) في الإحكام : " المسألة الثالثة اختلفوا في الواجب المخير كما في خصال الكفارة. فمذهب الأشاعرة والفقهاء أن الواجب منها واحدٌ لا بعينه، ويتعين بفعل المكلف. وأطلق الجبائي وابنه القول بوجوب الجميع على التخيير"[٢٧].

- قال القرافي رحمة الله عليه (٦٤٨) في شرح تنقيح الفصول : " الصحة وهي عند **المتكلمين ما وافق الأمر، وعند الفقهاء ما أسقط القضاء**، والبطلان يتخرج على المذهبين فصلاة من ظن الطهارة وهو محدث صحيحة عند المتكلمين، لأن الله تعالى أمره أن يصلي صلاة يغلب ظنه بطهارته، وقد فعل فهو موافق للأمر، وباطلة عند الفقهاء لكونها لم تمنع من ترتيب القضاء، وأما فساد العقود فهو خلل يوجب عدم ترتيب آثارها عليها إلا أن تلحق بها عوارض على أصولنا في البيع الفاسد.
  اتفق الفريقان على جميع الأحكام، وإنما الخلاف في التسمية؛ فاتفقوا على أنه موافق لأمر الله وأنه مثاب، وأنه لا يجب عليه القضاء إذا لم يطلع على الحدث، وأنه يجب عليه القضاء إذا اطلع، وإنما اختلفوا في وضع لفظ الصحة هل يضعونه لما وافق الأمر سواء وجب القضاء أم لم يجب، أو لما لا يمكن أن يتعقبه قضاء. **ومذهب الفقهاء أنسب للغة**؛ فإن النية إذا كانت صحيحة من جميع الجهات إلا من جهة واحدة فإن العرب لا تسميها صحيحة، وإنما تسمى صحيحاً ما لا كسر فيه البتة بطريق من الطرق، وهذه الصلاة هي مختلة على تقدير الذكر فهي كالآنية المكسورة من وجه.
  ووجه تخريج البطلان على المذهبين أنا إن فسرنا الصحة بموافقة الأمر كان البطلان مخالفة الأمر، وإن فسرنا الصحة بما أسقط القضاءَ كان البطلان ما أمكن أن يترتب فيه القضاءُ، وآثار العقود هي التمكن من البيع والهبة والأكل والوقف وغير ذلك"[٢٨].

- وقال الإمام القرافي في نفائس الأصول : " (تنبيه) زاد التبريزي فقال: ادعت المعتزلة استحالة الوجوب والتخيير، فنُقضَ عليهم بخصال الكفارة.
  فاختلفوا في وجوبها:
  فقال بعضهم: الكل واجب، وإن أتى بها كلها فالكل واجب، وإن أتى ببعضها سقط الباقي.

---

٢٦ المصدر السابق (١١١/١ ، ١١٢)
٢٧ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الاسلامي بيروت (١٠٠/١)
٢٨ شرح تنقيح الفصول للقرافي ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد (٧٦/١)

وقال بعضهم: الكل واجب لكن على البدل.
وهذا هو **مذهب الفقهاء** منها، وصرح بألفاظ أوضح من عبارة المصنف في الأجوبة"[29].

- وقال الإمام بدر الدين الزركشي المنهاجي رحمه الله (ت : ٧٩٤ هـ) في تشنيف المسامع بعدما ذكر منكروا القياس : " ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب:
الأول: إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة، فوجب القطع بأنه غير حجة.
والثاني: أن الدليل السمعي قام على أنه غير حجة، وهو رأي القاشاني وابن داود.
والثالث: أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به، **وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي**"[30].

- وقال شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣) الحنفي في أصوله : " وعَلى هَذَا قُلْنَا إِن الحانث فِي يَمِينه إِذا عجز عَن التَّكْفِير بِالْمَالِ يجوز لَهُ أَن يكفر بِالصَّوْمِ لِأَن وجوب الْكَفَّارَة بِاعْتِبَار الْقُدْرَة الميسرة أَلا ترى أَنه ثَبت التخيير شرعا فِي أَنْوَاع التَّكْفِير بِالْمَالِ وَالْوَاجِبُ أحد الْأَنْوَاع عِنْد أهل الْفِقْه بِخِلَاف مَا يَقُوله بعض الْمُتَكَلِّمين أَن الْكل وَاجِب لِاسْتِوَاء الْكل فِي صِيغَة الْأَمر"[31]. ولا شك أنه قول المعتزلة.

- وقال أيضا رحمه الله : " ثمَّ الْمَذْهَب عِنْد الْفُقَهَاء وَأكْثر الْمُتَكَلِّمين أَن الْبَيَان يحصل بِالْفِعْلِ من رَسُول الله عَلَيْهِ السَّلَام كَمَا يحصل بالْقَوْل . وَقَالَ بعض الْمُتَكَلِّمين لَا يكون الْبَيَان إِلَّا بالْقَوْل بِنَاءً على أصلهم أَن بَيَان الْمُجْمل لَا يكون إِلَّا مُتَّصِلا بِهِ وَالْفِعْل لَا يكون مُتَّصِلا بالْقَوْل"[32].

- وقال الشاشي الحنفي رحمه الله (ت: ٣٤٤هـ) في أصوله : " وأما بيان التغيير: فهو أن يتغير ببيانه معنى كلامه ونظيرُه التعليق والاستثناء
وقد اختلف الفقهاء في الفصلين
فقال أصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله
وقال الشافعي رحمه الله التعليق سبب في الحال إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه".[33]

- قال الجصاص (٣٧٠) الحنفي في كتابه الفصول في الأصول الشهير بأصول الجصاص: " أَمَّا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِهِمْ - فَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي إثْبَاتِ الْقِيَاسِ فِي أَحْكَامِ الْحَوَادِثِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ إثْبَاتَ الْقِيَاسِ قَوْمٌ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِنْ الْمُتَكَلِّمِينَ لَا حَظَّ لَهُمْ فِي عِلْمِ الْفِقْهِ، وَأُصُولِ الْأَحْكَامِ، وَلَمْ يَعْرِفُوا قَوْلَ السَّلَفِ وَإِجْمَاعَهُمْ عَلَيْهِ، وَعِلْمَهُمْ بِالْآثَارِ، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّدْرُ الْأَوَّلُ، وَطَرِيقُهُمْ فِي اسْتِعْمَالِ الِاجْتِهَادِ وَالْفَزَعِ إلَى النَّظَرِ وَالْقِيَاسِ عِنْدَ فَقْدِ النُّصُوصِ، فَتَهَوَّرُوا فِي إقْدَامِهِمْ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ تَبِعَهُمْ قَوْمٌ مِنْ الْحَشْوِ الَّذِينَ لَا نَبَاهَةَ لَهُمْ، وَلَا رَوِيَّةَ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِمْ، وَلَا يُؤْنَسُ بِوِفَاقِهِمْ"[34].

- قال الطوفي (٧١٦) الحنبلي رحمه الله : " فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ - وَهُوَ إِثْبَاتُ الْحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ - هُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ، وَالْخَوَارِجِ، وَالْمُعْتَزِلَةِ، ثُمَّ قَالَتِ الْمُعْتَزِلَةُ: هَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْوَارِدَةُ فِي الشَّرْعِ: إِمَّا جَارِيَةٌ عَلَى الْأَفْعَالِ، كَالصَّلَاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالصَّوْمِ، وَنَحْوِهَا، فَهِيَ شَرْعِيَّةٌ، أَوْ جَارِيَةٌ عَلَى

---

٢٩ نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (٥٠٣/١)
٣٠ تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع للزركشي ، مكتبة قرطبة (٩٦٤/٢)
٣١ أصول السرخسي ، دار المعرفة بيروت (٦٩/١ ، ٧٠)
٣٢ المصدر السابق (٢٧/٢)
٣٣ أصول الشاشي ، طبعة دار الكتاب العربي ص٢٤٩
٣٤ الفصول في الأصول للجصاص (٢٨٠/٣)

الْفَاعِلِينَ، كَالْمُؤْمِنِ، وَالْفَاسِقِ، وَالْكَافِرِ، فَهِيَ دِينِيَّةٌ، تَفْرِقَةً بَيْنَ الْقِسْمَيْنِ، وَإِنِ اسْتَوَيَا فِي أَنَّ الْجَمِيعَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ. كَذَا حُكِيَ عَنْهُمْ فِي «الْمَحْصُولِ»"[٣٥] .

- وقال الإمام الباقلاني (٤٠٣) رحمه الله في التقريب والارشاد : " فصل : في أن الواجب هو الفرض ، قولنا واجب وفرض ولازم وحتم واحد. أما ما يقوله **<u>أهل العراق</u>** من أن في الواجب ما ليس بفرض، وإن كان كل فرض واجبا فإنه قول لا وجه له"[٣٦] فلما أراد الأحنافَ لم يقل الفقهاء ولكنه قال أهل العراق .

- وقال أيضا رحمه الله : " باب القول في أن جميع أسماء الأحكام والعبادات لغوية غير مغيرة ولا منقولة
"اعلموا – رضي الله عنكم – أن الذي عليه أهل الحق وجميع سلف الأمة من **الفقهاء** وغيرهم أن الله سبحانه لم ينقل شيئا من الأسماء اللغوية إلى معان وأحكام شرعية، ولا خاطب الأمة إلا باللسان العربي، ولا أجرى سائر الأسماء والتخاطب إلا على ما كان جاريا عليه في وضع اللغة.
والمخالفون في هذا الباب ثلاث فرق:
فمنهم **المعتزلة والخوارج وفرقة ثالثة من المتفقهة**[٣٧] اغترت بشبه الخوارج والمعتزلة فوافقتهم على بدعتهم من غير قصدٍ إلى تأييد باطلهم وعلمٍ بما يؤول إليه مخالفة هذا الأصل".[٣٨]

- وقال أيضا رحمه الله في دلالة الأمر المجرد عن القرائن : " وقال آخرون – وهم جمهور المعتزلة – إنه إنما وضع للندب إلى الفعل ودلالة على حسنه، وأنه مراد للآمر به فإن اقترن به ما يدل على كراهية تركه من ذم وعقاب كان واجبا. وتابعهم على ذلك كثير من الفقهاء، وحكاه كثير من أصحاب الشافعي – رحمه الله – عنه وأنه استشهد على ذلك بقوله تعالى : (وأشهدوا إذا تبايعتم) وأمثاله مما ورد الأمر به على سبيل الندب.
وقال **الدهماء من الفقهاء** وغيرهم إنه موضوع لإيجاب المأمور به وحتمه إلى أن يقوم دليل على أنه ندب.
وقال شيخنا أبو الحسن رحمه الله وكثير ممن حصل علم هذا الباب من المتكلمين والفقهاء إنه محتمل للأمرين ومشترك بينهما".[٣٩]

- قال ابن عقيل رحمه الله (٥١٣) في الواضح : " فيما **<u>سمّاهُ قومٌ من المتكلِّمين</u>**: <u>العِلَّةَ المولَّدَة</u>؛ تغريباً للعبارةِ فيه والمتولدُ لا أصلَ له عندنا، وإنما هو **مذهبُ أهل الطبْعِ والاعتزالِ**، ذكرتُه حتى لا تفوتَ معرفةُ ما تحتَه بتغريبِ تسميتِه ، <u>والعلَّةُ المولَّدةُ عندهم</u>: هي التي يُوجِب وجودُها غيرَها، ولا يخلو أن يُوجَدَ عَقِيبَها بلا فَصْلٍ، أو يوجَدَ معها، وذلك كالاعتمادِ الذي توجَدُ عنه الحركةُ، فقالوا: إن الحركةَ تولَدتْ عن الاعتمادِ، فسَمَّوْها: مولَّدةً، وعندنا وجِدَتْ عقِيبَ الاعتمادِ؛ فلا تكونُ عندنا مولَّدةً بناءً على أصلِنا في إبطالَ التوُّلدِ "[٤٠].

- وقال الصفي الهندي (٧١٥ هـ) رحمه الله : " جُوز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة <u>عند جماهير الفقهاء: نحو مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في إحدى الروايتين، وأصحابهم</u>، <u>والمتكلمون من الفريقين</u>- ويقصد بالفريقين رحمه الله المعتزلة والأشاعرة وهذا معلوم لمن طالع الكتاب - وقال

---

٣٥ شرح مختصر الروضة للطوفي ، مؤسسة الرسالة (١/ ٤٩١)
٣٦ التقريب والارشاد، طبعة مؤسسة الرسالة (٢٩٤/١)
٣٧ قال محقق الكتاب : تسمية الفقهاء بالمتفقهة يشعر بالذم أنهم يدعون الفقه، وهم ليسوا بفقهاء.
٣٨ المصدر السابق : (٣٨٧/١)
٣٩ المصدر السابق (٢٧/٢)
٤٠ الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ، مؤسسة الرسالة (٣٨٤/١)

هؤلاء: بوقوعه أيضًا. ونقل عن الشافعي رضي الله عنه أنه لا يجوز، وهو مذهب أكثر أصحابه، وأكثر أهل الظاهر، وهو الرواية الأخرى عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وإليه ذهب المتكلمين من أصحابنا القلانسي والحارث المحاسبي، وعبد الله بن سعيد القطان، والأستاذ أبو إسحاق، وأبو منصور البغدادي"[41].

- وقال رحمه الله : " الإتيان بالمأمور به يقتضي الإجزاء عند الأشاعرة والفقهاء وكثير من المعتزلة.
ونقل عن أبي هاشم وابنه، والقاضي عبد الجبار أنه لا يقتضيه"[42].

- وقال رحمه الله : " المسألة الثالثة

في أن مطلق النهي عند من يقول: إنه للتحريم، أو المقترن بقرينة للتحريم عند من لا يقول به. هل يقتضي فساد المنهي عنه أم لا؟
اختلفوا فيه :
فذهب كثير من الفقهاء من الأئمة الأربعة، وجماعة من المتكلمين منا ومنهم، وأهل الظاهر بأسرهم، إلى أنه يقتضي فساد المنهي عنه سواء كان المنهي عنه عبادة أو معاملة، وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى.
لكن اختلفوا في جهة دلالته عليه.
فمنهم: من قال: يدل عليه من جهة اللفظ.
ومنهم: من قال: من جهة المعنى.
وذهب أبو حنيفة، وأكثر أصحابه كمحمد بن الحسن، وأبي الحسن الكرخي، وكثير من أصحابنا كالقفال الشاشي. وكثير من **المتكلمين منا، ومنهم كالجبائيين، وأبي عبد الله البصري، والقاضي**: إلى أنه لا يقتضي فساده، سواء كان عبادة أو معاملة.
وذهب أبو الحسين البصري منهم، وبعض أصحابنا كالغزالي، والإمام إلى التفصيل، فقالوا: يقتضي فساده إذا كان عبادة، دون ما إذا كان معاملة"[43].

- وقال رحمه الله : "**يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد عند أكثر الفقهاء نحو الأئمة الأربعة، والمتكلمين من الفريقين**"[44].

- قال ابن الصلاح رحمه الله (ت : ٦٤٣ هـ) في طبقات الفقهاء الشافعية عن الأستاذ أبي منصور البغدادي " كان كشيخه الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني في نصرة طريقه الفقهاء والشافعي في أصول الفقه في الأغلب، وهما من المتكلمين الناصرين لقول الشافعي رحمه الله، لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، مع أن أكثر أضرابهما المتكلمين من الشافعية جبنوا عن نصرة المذهب في هذه المسألة، حتى إن الإمام أبا بكر ابن فورك نقض كتابا صنفه الشيخ سهل الصعلوكي في نصرة مذهب الإمام فيها"[45].

- وفي المسودة : " مسألة: السكران مخاطب

---

٤١ نهاية الوصول في دراية الأصول لصفي الدين الهندي (٢٣٤١/٦)
٤٢ المصدر السابق (٩٨٢/٣)
٤٣ المصدر السابق (١١٧٦/٣)
٤٤ المصدر السابق (١٦٢٢/٤)
٤٥ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٥٥٣/٢)

هذا مذهب الفقهاء قاطبة، قاله ابن برهان قال خلافا للمتكلمين من أصحابنا والمعتزلة واختاره الجويني وقال خلافا لطوائف من الفقهاء والمقدسي مثله وابن عقيل".[٤٦]

- وفي المسودة : " مسألة: الأمر يقتضى الإجزاء بفعل المأمور به
وذكر القاضي وأبو الطيب أن ذلك **قول جماعة الفقهاء وأكثر المتكلمين من الأشعرية وغيرهم وقالت طوائف من المعتزلة** يقف الإجزاء على دليل آخر وهذا قول ابن الباقلاني فإنه قال: هو مجزي بمعنى أنه أدى ما أُمر به لا بمعنى أنه لا يلزمه القضاءُ ولا الإتمام، وقال ابن برهان هو قول عبد الجبار بن أحمد وذكر أن الأولَ مذهب الفقهاء قال أبو الخطاب: هو قول عبد الجبار وطائفة من المعتزلة وزيف الجويني ذلك تزييفا بليغا وقال لست أرى هذه المسألة خلافية ولا المعترضَ فيها بأشكال الفقه معدودا خلافه وذكر الرازي لتفسير الإجزاء وجهين".[٤٧]

- قال الشيخ الإمام الشيرازي (٤٧٦ هـ) رحمه الله في التبصرة: " للعموم صيغة بمجردها تدل على استغراق الجنس والطبقة.
وقالت الأشعرية ليس للعموم صيغة وما يرد من ألفاظ الجمع فلا يحمل على العموم ولا على الخصوص إلا بدليل.
ومن الناس من قال إن كان ذلك في الأخبار فلا صيغة له وإن كان ذلك في الأمر والنهي فله صيغة تحمل على الجنس . وقال بعض المتكلمين تحمل ألفاظ الجمع على أقل الجمع ويتوقف فيما زاد وهو قول أبي هاشم ومحمد بن شجاع الثلجي"[٤٨]

- وقال رحمه الله في التبصرة :" النهي يقتضي فساد المنهي عنه في قول عامة أصحابنا وقال أبو بكر القفال لا يقتضي الفساد وهو قول أبي الحسن الكرخي من أصحاب أبي حنيفة ومذهب عامة المتكلمين"[٤٩]

- و قال رحمه الله في التبصرة : " يجوز إثبات الأسامي بالقياس في قول كثير من أصحابنا ومنهم من قال لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وكثير من المتكلمين"[٥٠].

- وقال رحمة الله عليه في اللمع : " ولا بد في رد الفرع إلى الأصل من علة يجمع بها بينهما.
وقال بعض الفقهاء من أهل العراق: يكفي في القياس تشبيه الفرع بالأصل بما يغلب على الظن أنه مثله".[٥١] فلا يطلق الفقهاء مطلقا إذا أراد الأحناف ولكن يقيدها بالفقهاء من أهل العراق.

- قال الإمام الغزالي رحمه الله (ت: ٥٠٥ هـ) في مقدمة المستصفى : " اعلم أنه لما رجع حد أصول الفقه إلى معرفة أدلة الأحكام اشتمل الحد على ثلاثة ألفاظ: المعرفة والدليل والحكم فقالوا: إذا لم يكن بدٌ من معرفة الحكم حتى كان معرفته أحدَ الأقطاب الأربعة فلا بدَ أيضا من معرفة الدليل ومعرفة المعرفة، أعني العلم. ثم العلمُ المطلوب لا وصولَ إليه إلا بالنظر، فلا بد من معرفة النظر فشرعوا في بيان حد العلم والدليل والنظر ولم يقتصروا على تعريف صور هذه الأمور، ولكن انجر بهم إلى إقامة الدليل على إثبات العلم على منكريه من السوفسطائية وإقامة الدليل على النظر على منكري النظر وإلى جملة من أقسام العلوم وأقسام الأدلة، **وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام، وإنما أكثر فيه المتكلمون من الأصوليين لغلبة الكلام على**

---

٤٦ المسودة ، بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ص٣٥
٤٧ المصدر السابق ص ٢٧
٤٨ التبصرة في أصول الفقه للشيرازي ، تحقيق د .محمد حسن هيتو ص ١٠٥
٤٩ المصدر السابق ص ١٠٠ ، ١٠١
٥٠ المصدر السابق ص ٤٤٤
٥١ اللمع للشيرازي مؤسسة الحسنى ص :١٢٧

طبائعهم فحملهم حب صناعتهم على خلطه بهذه الصنعة... ثم قال رحمه الله : **وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديدٌ والنفوس عن الغريب نافرة**، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم من تعريف مدارك العقول وكيفية تدرجها من الضروريات إلى النظريات على وجه يتبين فيه حقيقة العلم والنظر والدليل وأقسامها وحججها تبيينا بليغا تخلو عنه مصنفات الكلام"[٥٢].

- وقد صرح الغزالي بما يعنيه بلفظ المتكلمين فقال : " شبه المخالفين الصائرين إلى أنه – أي صيغة الأمر- للندب: وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين وهم المعتزلة ،وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي، وقد صرح الشافعي في كتاب " أحكام القرآن " بتردد الأمر بين الندب، والوجوب، وقال: النهي على التحريم، فقال: إنما أوجبنا تزويج الأيم لقوله تعالى: {فلا تعضلوهن} ، وقال: لم يتبين لي وجوب إنكاح العبد لأنه لم يرد فيه النهي عن العضل، بل لم يرد إلا قوله تعالى: (وأنكحوا الأيامى)الآية فهذا أمر، وهو محتملٌ الوجوبَ والندبَ"[٥٣].

- قال الإمام علاء الدين السمرقندي الحنفي الماتريدي رحمه الله (ت : ٥٣٩هـ) : " اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب. وأكثر التصانيف في أصول الفقه لأهل الإعتزال المخالفين لنا في الأصول ، ولأهل الحديث – وهو يقصد بأهل الحديث أصحاب مالك والثوري والشافعي وأحمد وداود[٥٤] - المخالفين لنا في الفروع ، والإعتماد على تصانيفهم إما أن يفضي إلى الخطأ في الأصل، وإما إلى الغلط في الفرع، والتجافي عن الأمرين واجب في العقل والشرع.

وتصانيفِ أصحابنا رحمهم الله في هذا النوع قسمان:

قسم وقع في غاية الإحكام والإتقان، لصدوره ممن جمع الفروع والأصول – أي أصول الدين - ، وتبحر في علوم المشروع والمعقول، مثل الكتاب الموسوم بـ "مآخذ الشرائع" والموسوم بكتاب "الجدل" للشيخ الإمام الزاهد رئيس أهل السنة: أبي منصور الماتريدي السمرقندي رحمه الله" ونحوهما من تصنيف أستاذيه وأصحابه رحمهم الله.

وقسم وقع في نهاية التحقيق والمعاني، وحسن الترتيب والمباني، لصدوره ممن تصدى لاستخراج الفروع من ظواهر المسموع . غير أنهم لما لم يتمهروا في دقائق الأصول في قضايا العقول أفضى رأيهم إلى رأي المخالفين في بعض الفصول.

ثم هجر القسم الأول: إما لتوحش الألفاظ والمعاني، وإما لقصور الهمم والتواني. واشتهر القسم الآخر ، لميل الفقهاء إلى الفقه المحض، وإن وقع في البعض شوب المخالفة والنقض. وكلا أن يكون ذلك منهم عن قصد واعتقاد، فظن السوء في أمثالهم إثم وعناد - لكن إصابة التفريع بدون إحكام الأصل، والأمن عن الزلل، خارج عن العقل.

---

٥٢ المستصفى للامام الغزالي ، ص٩.

٥٣ المصدر السابق ص ٢٠٧

٥٤ قال الشهرستاني في الملل والنحل (١: ٢٠٦ - ٢٠٧): "ثم المجتهدون من أئمة الأمة محصورون في صنفين لا يعدوان إلى ثالث: أصحاب الحديث وأصحاب الرأي. أصحاب الحديث وهم أهل الحجاز: هم أصحاب مالك بن أنس وأصحاب محمد بن إدريس الشافعي وأصحاب سفيان الثوري وأصحاب أحمد بن حنبل وأصحاب داود بن علي بن محمد الأصفهاني. وإنما سموا أصحاب الحديث لأن عنايتهم بتحصيل الأحاديث ونقل الأخبار وبناء الأحكام على النصوص ولا يرجعون إلى القياس الجلي والخفي ما وجدوا خبراً أو أثراً. وقد قال الشافعي: إذا وجدتم لي مذهباً ووجدتم خبراً على خلاف مذهبي فاعلموا أن مذهبي ذلك الخبر ... أصحاب الرأي وهم أهل العراق: هم أصحاب أبي حنيفة النعمان بن ثابت ... وإنما سموا أصحاب الرأي لأن أكثر عنايتهم بتحصيل وجه القياس والمعنى المستنبط من الأحكام، وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس الجلي على آحاد الأخبار، وقد قال أبو حنيفة: علمنا هذا رأي وهو أحسن ما قدرنا عليه، فمن قدر على غير ذلك فله ما رأى ولنا ما رأينا ... تفرقة وتذكرة: اعلم أن بين الفريقين اختلافات كثيرة في الفروع، ولهم فيها تصانيف وعليها مناظرات وقد بلغت النهاية في مناهج الظنون حتى كأنهم أشرفوا عل القطع واليقين .. إلخ" نقلا عن محقق كتاب ميزان الأصول للسمرقندي.

ولم يقدم من المتأخرين ممن جُبل على الذكاء والفهم، وتبحر في النوعين من العلم، على تصنيف في هذا الباب لرفع هذا الخلل والإضطراب، لأعذار عندهم صحيحة ولموانع كثيرة، والتوفيق عزيز، والله تعالى يؤتي ملكه من يشاء. وليس من الشفقة والنصيحة إهمال هذا الأمر، وما للقادر عليه في الإمهال عذر - فرأيت الإقدام على إتمام هذا المرام حقاً واجباً، وفرضاً لازماً، على نفسي، بقدر الوسع والطاقة، مع القصور في البضاعة، فأسرعت في الإقدام، خوفاً من الإثم في الإعراض والإغماض مع الإمكان، وإشفاقاً عن زوال نعم الله تعالى علي بالكفران، مع ما أرجو من الله تعالى بذلك: ثواباً دائماً، وذكراً وشرفاً، إلى قيام الساعة قائماً.
ولما صممت على هذا العزم، رأيت من الشفقة على هذه الطبقة أن أكتب جملا من الفصول، في **<u>هذا النوع من الأصول</u>**، وأذكر في كل فصل منها مذاهب أهل السنة والجماعة، وعقائد أهل البدع والضلالة، ليكونوا على بصيرة من المذهب الصحيح، فلا يقعوا في شيء من المعتقد القبيح، إذ الفقيه المحض لا يقف على ذلك بخاطره، فربما يتشبث بالمذهب القبيح بحسن ظاهره، وتكون هذه الفصول إلى محض الحق هادية، وإلى رفض الهوى والبدع داعية"[٥٥]

فها هو السمرقندي المتكلم الحنفي يذكر سبب تأليفه لكتابه ميزان الأصول في نتائج العقول، وهو أن أكثر الكتب التي ألفت في هذا الفن ، إما أنها ألفت على طريقة المعتزلة وهم مخالفون له في أصول الدين ، وإما لمخالفين له في الفروع . وأما كتب الأحناف في أصول الفقه فصنفت على طريقتين ، طريقة الماتريدي التي خلط فيها أصول الفقه بأصول الدين ، وطريقة الفقهاء كالجصاص والدَّبُوسي والسرخسي والبزدوي، وقد هُجر القسم الأول عند الأحناف وانتشرت الطريقة الثانية عندهم ، لذلك أراد السمرقندي إحياء طريقة الماتريدي والرد على المعتزلة ، فصنف كتابه ميزان الأصول في نتائج العقول ، وقد وفى رحمة الله عليه فيما بدا لي من خلال تصفحي للكتاب سريعا.

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٧٢٨) : " قال الشيخ أبو الحسن الكرجي[٥٦]: ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام، **<u>حتى ميز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري</u>** وعلقه عنه الإمام أبو بكر الزاذقاني، وهو عندي، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه اللمع والتبصرة حتى لو وافق قول الأشعري وجها لأصحابنا ميز، وقال: هو قول بعض أصحابنا، وبه قالت الأشعرية، ولم يعدهم من أصحاب الشافعي استنكفوا منهم ومن مذهبهم في أصول الفقه، فضلا عن أصول الدين"[٥٧].

- و قال ابن تيمية رحمه الله في الاستقامة : " فصل مهم عظيم القدر في هذا الباب وذلك أن طوائف كبيرة من أهل الكلام من المعتزلة وهو أصل هذا الباب كأبي على وأبي هاشم وعبد الجبار وأبى الحسين وغيرهم ومن اتبعهم من الأشعرية كالقاضى أبى بكر وأبى المعالى وأبى

---

٥٥ ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي ،(ص:١ ،٢،٣،٤)

٥٦ هو محمد بن عبد الملك بن محمد بن عمر الإمام أبو الحسن الكرجي الفقيه الشافعي، (٤٥٨- ٥٣٢) تلميذ الشيخ أبي اسحاق الشيرازي . إمام عالم ورع عاقل فقيه مفت محدث شاعر أديب، أفنى طول عمره في جمع العلوم ونشرها. له كتاب الفصول في إعتقاد الأئمة الفحول، حكى فيه عن أئمة عشرة من السلف مالك، وأبي حنيفة، والليث، والأوزاعي وسفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه أقوالهم في أصول العقائد، ويحكي فيه عن أئمة أصحابنا بالأسانيد أشياء مليحة وطرفا وغرائب رحمه الله، ومن شعره:

والعلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سواه أغاليط وأظلام
دعائم الدين آيات مبينة ... وبينات من الأخبار أعلام
قول الإله وقول المصطفى ... وهما لكل مبتدع قهر وإرغام

وله القصيدة المشهورة في السنة نحو مائتي بيت شرح فيها عقيدة السلف، وله تصانيف في المذهب والتفسير ، يقول ابن كثير : كتبت عنه الكثير.(انظر طبقات الشافعيين لابن كثير، والأنساب للسمعاني ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي.

٥٧ درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الاسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم (٩٨/٢)

حامد والرازي ومن إتبعهم من الفقهاء يعظمون أمر الكلام الذي يسمونه أصول الدين حتى يجعلون مسائله قطعية ويوهنون من أمر الفقه الذي هو معرفة أحكام الأفعال حتى يجعلوه من باب الظنون لا العلوم وقد رتبوا على ذلك أصولا انتشرت في الناس حتى دخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث لا يعلمون أصلها ولا ما تؤول إليه من الفساد مع أن هذه الأصول التي ادعوها في ذلك باطلة واهية كما سنبينه في غير هذا الموضع ذلك أنهم لم يجعلوا لله في الأحكام حكما معينا حتى ينقسم المجتهد إلى مصيب ومخطئ بل الحكم في حق كل شخص ما أدى إليه اجتهاده وقد بينا في غير هذا الموضع ما في هذا من السفسطة والزندقة فلم يجعلوا لله حكما في موارد الاجتهاد أصلا ولا جعلوا له على ذلك دليلا أصلا بل ابن الباقلاني وغيره يقول وما ثم أمارة في الباطن بحيث يكون ظن أصح من ظن وإنما هو أمور اتفاقية فليست الظنون عنده مستندة إلى أدلة وأمارات تقتضيها كالمعلوم في استنادها إلى الأدلة ثم إنه وطائفة مع هذا قد أبطلوا أصول الفقه ومنعوا دلالتها حتى سموا واقفة والكلام نوعان أمر وخبر فمنعوا دلالة صيغ الأمر عليه ومنعوا دلالة صيغ الخبر العام عليه ومن فروع ذلك أنهم يزعمون أن ما تكلموا فيه من مسائل الكلام هي مسائل قطعية يقينية وليس في طوائف العلماء من المسلمين أكثر تفرقا واختلافا منهم ودعوى كل فريق في دعوى خصمه الذي يقول إنه قطعى بل الشخص الواحد منهم يناقض نفسه حتى أن الشخصين والطائفتين بل الشخص الواحد والطائفة الواحدة يدعون العلم الضروري بالشئ ونقيضه ثم مع هذا الاضطراب الغالب عليهم يكفر بعضهم بعضا كما هو أصول الخوارج والروافض والمعتزلة وكثير من الأشعرية ويقولون في آخر أصول الفقه المصيب في أصول الدين واحد وأما الفروع ففيها كل مجتهد مصيب.
ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين فبنوه على أصولهم الفاسدة حتى ان أول مسألة منه وهي الكلام في حد الفقه لما حدوه بأنه العلم باحكام أفعال المكلفين الشرعية أورد هؤلاء كالقاضي أبي بكر والرازي والآمدي ومن وافقهم من فقهاء الطوائف كأبي الخطاب وغيره السؤال المشهور هنا وهو أن الفقه من باب الظنون لأنه مبنى على الحكم بخبر الواحد والقياس والعموم والظواهر وهي إنما تفيد الظن فكيف جعلتموه من العلم حيث قلتم العلم"[٥٨].

- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وقد قسم الأخبار إلى تواتر وآحاد فقال بعد ذكر التواتر: وأما القسم الثاني من الأخبار فهو ما لا يرويه إلا الواحد العدل ونحوه، ولم يتوافر لفظه ولا معناه، ولكن تلقته الأمة بالقبول عملا به أو تصديقا له كخبر عمر بن الخطاب " «إنما الأعمال بالنيات» " وخبر ابن عمر " «نهى عن بيع الولاء وهبته» " وخبر أنس «دخل مكة على رأسه المغفر» ، وكخبر أبي هريرة " «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها» " وكقوله " «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» " وقوله: " «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل» " وقوله في المطلقة ثلاثا " «حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك» " وقوله " «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» " وقوله " «إنما الولاء لمن أعتق» " وقوله يعني ابن عمر " «فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر في رمضان على الصغير والكبير والذكر والأنثى» " وأمثال ذلك، فهذا يفيد العلم اليقيني عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين.
أما السلف فلم يكن بينهم في ذلك نزاع، وأما الخلف فهذا **مذهب الفقهاء الكبار من أصحاب الأئمة الأربعة، والمسألة منقولة في كتب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنبلية مثل السرخسي وأبي بكر الرازي من الحنفية، والشيخ أبي حامد وأبي الطيب والشيخ أبي إسحاق من الشافعية، وابن خواز منداد وغيره من المالكية، ومثل القاضي أبي يعلى وابن موسى وأبي**

[٥٨] الاستقامة لشيخ الاسلام ابن تيمية (١/٤٧ -٥١)

الخطاب وغيرهم من الحنبلية، ومثل أبي إسحاق الاسفراييني وابن فورك وأبي إسحاق النظام من المتكلمين.

وإنما نازع في ذلك طائفة كابن الباقلاني ومن تبعه مثل أبي المعالي والغزالي وابن عقيل، وقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح القول الأول وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه من المشايخ الذين لهم علم ودين وليس لهم بهذا الباب خبرة تامة أن هذا الذي قاله الشيخ أبو عمرو انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى سيف الدين الآمدي وإلى الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني.

قال: وجميع أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو، والحجة على قول الجمهور، أن تلقي الأمة للخبر تصديقا وعملا إجماع منهم، والأمة لا تجتمع على ضلالة كما لو اجتمعت على موجب عموم أو مطلق أو اسم حقيقة أو على موجب قياس فإنها لا تجتمع على خطأ، وإن كان الواحد منهم لو جرد النظر إليه لم يؤمن عليه الخطأ فإن العصمة تثبت بالنسبة الإجماعية، كما أن خبر التواتر يجوز الخطأ والكذب على واحد من المخبرين بمفرده، ولا يجوز على المجموع، والأمة معصومة من الخطأ في روايتها ورأيها ورؤياها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم " «أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر» " فجعل تواطؤ الرؤيا دليلا على صحتها. والآحاد في هذا الباب قد تكون ظنونا بشروطها، فإذا قويت صارت علوما، وإذا ضعفت صارت أوهاما وخيالات فاسدة.

قال أيضا فلا يجوز أن يكون في نفس الأمر كذبا على الله ورسوله وليس في الأمة من ينكره إذ هو خلاف ما وصفهم الله تعالى به"[٥٩]

- بل انظر إلى هذا النص النفيس ، قال القاضي عبد الجبار المعتزلي في ترجمة الإمام أبي الحسين الطوابيقي أحمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل (ت: ٣٦٨هـ) وكان شافعيا معتزليا : **" وكان من فقهاء أصحاب الشافعي، وله كتاب في أصول الفقه بخلاف كتب هؤلاء الفقهاء**"[٦٠].

....

وأما السؤال الثاني : إذا كان تصنيف ابن خلدون خطأً فما هي سمات المدرستين إذاً ، وما هو الفارق بين مدرسة الفقهاء ومدرسة المتكلمين ؟

أهم الخصائص والفوارق بين مدرستي الفقهاء والمتكلمين في أصول الفقه

من وجهة نظري أن هناك ست خصال تميزت بها كلا الطريقتين، طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين ، وهي خصال متشابكة ومترابطة إلى حد كبير، بعضها تُعد فوارق رئيسية وبعضها تُعد سمات وصفات ، وقبل ذكرها لابد من التنبيه على أنها خصال أغلبية وإلا فمدارس الأصول المختلفة قد استفادت بعضها من بعض وأثرت في بعضها البعض :

الخصلة الأولى :

---

[٥٩] ذكره ابن القيم رحمه الله في مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة. دار الحديث ص ٥٦٠

[٦٠] مستفاد من كتاب الفكر الأصولي ص ١١٦.

مدرسة المتكلمين لم تنظر إلى علم أصول الفقه على أنه علم قاصر على الفقه أو تابع له ولكنه علم مستقل بذاته .
نظروا إليه بنظر أشمل وأعم، وجعلوا منه علما لأصول الاستنباط والفهم الصحيح لكل العلوم الشرعية وليس للفقه فحسب ، فهو عندهم **قانون الفكر الإسلامي أومعيار الاستنباط الصحيح أو أصول الاستنباط الصحيح** . ولذلك ألحق الإمام الغزالي مقدمة في المنطق لكتابه المستصفى ، لأن المنطق عنده من لا يعرفه لا يوثق بعلمه.

أما مدرسة الفقهاء فعندهم أصول الفقه هو علم خادم للفقه لصيق به لا ينفك عنه، بل ذهب الشيخ فريد الأنصاري إلى أن الأولى تسمية علم الأصول بعلم الفقه. ولذلك قد تجد بعض من صنفوا في الأصول على هذه طريقة ، صنف كتابه كمقدمة لكتاب أحكام وفروع ، كأصول الجصاص (ت : ٣٧٠ هـ) أحد أهم كتب الأحناف في الأصول ألفه كمقدمة لكتابه أحكام القرآن ، وكمقدمة ابن القصار المالكي (ت: ٣٩٧ هـ) أحد أهم كتب المالكية في الأصول هي مقدمة لكتاب عيون الأدلة وهو كتاب فقهي خلافي .

يقول الدكتور الأصولي مصطفى مخدوم في مقدمة تحقيقه لكتاب مقدمة ابن القصار : " أراد المصنف رحمه الله بهذه المقدمة وقبل الدخول في الخلافات الفقهية أن يبين أصول مالك ، التي تنبني عليها أقوالُه وفتاويه، وبذلك يكون الفقيه المالكي عارفا بأصول المذهب وفروعه، كما يدل على ذلك قوله في المقدمة ((وقد رأيت أن أقدم لكم بين يدي المسائل جملة من الأصول ... ليجتمع لكم الأمران جميعا – أعني علم أصوله ومسائل الخلاف من فروعه))
وهذه طريقة حسنة في التصنيف تدل القارئ على الارتباط الوثيق ، والعلاقة القوية بين علم الأصول وعلم الفقه ، وأن العلاقة بينهما كعلاقة الأساس بالبناء، والشجرة بالثمرة ، وكذلك ترشده إلى مدارك أقوال العلماء ومآخذ فتاويهم، وأنهم منطلقون في خلافهم وأقوالهم من قواعد علمية ، ونظرات أصولية ، لا من فراغ.
وتفيده كذلك ضرورة العلم بأصول الفقه لمن أراد أن يكون فقيها كاملا.

وهي طريقة لم ينفرد بها المصنف رحمه الله ، فهذا محمد بن جرير الطبري بدأ كتابه الفقهي (لطيف القول) بمقدمة في أصول الفقه، سماها بعد ذلك بالرسالة.
وهذا أبوبكر البيهقي بدأ كتابه معرفة السنن والآثار بمقدمة وأبواب في أصول الشافعي رحمه الله.
وكذلك أبوبكر الخفاف الشافعي له كتاب (الأقسام والخصال في الفقه) ذكر في أوله نبذة في أصول الفقه.
وكذلك أبوبكر الجصاص الحنفي بدأ كتابه (أحكام القرآن) بمقدمة في الأصول ، صارت بعد ذلك كتابا مستقلا معروفا بأصول الجصاص.
وأما المالكية فقد مشى على هذه الطريقة . جماعة منهم القرافي المالكي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، فإنه بدأ كتابه الذخيرة بمقدمة في الأصول ، ثم أفردها وسماها (تنقيح الفصول) ثم شرحها في كتابه (شرح تنقيح الفصول).
وكذلك فعل ابن رشد الكبير في كتابه (المقدمات الممهدات) وتبعه في ذلك حفيده ابن رشد في أول كتابه (بداية المجتهد) ولكن بشكل مختصر جدا.

ولأبي بكر الطرطوشي تعليقه في الخلاف ، يبدو من خلال النقولات عنها أنه بدأها بمقدمة أصولية ، استفاد فيها من ابن القصار ".[٦١]

بل يعد المالكية كتاب القبس على شرح الموطأ لأبي بكر بن العربي المالكي من أفضل المصادر الأصولية لديهم وأحسنها . وهو من أفضل الكتب التي خالطت بين الأصول والفروع واعتنت بربط الفروع بأصولها وتخريجها عليها كما أني أعتقد أن شرح عمدة الأحكام وشرح الإلمام[٦٢] لشيخ الإسلام ابن دقيق العيد من أفضل ما يستفيد منه الأصولي ، ومن بدائع الإمام الزركشي رحمه الله أنه عد شرح عمدة الأحكام وشرح الإلمام في كتب أصول الفقه وقال عن ابن دقيق العيد وبه ختم التحقيق في هذا الفن .

أما قاضي القضاة الإمام الماوردي رحمه الله فضمن كتابه الحاوي الكبير جزء أصولي في غاية الأهمية في كتاب أدب القاضي الجزء السادس عشر من الكتاب، حيث استطرد في ذكر مسائل أصول الفقه فجاء على أكثرها ، وهو في حجم كتاب اللمع وشبيه به في أنه يدور مع المذهب الشافعي وأوجهه وأصحابه، وتبعه على ذلك الإمام الروياني في بحر المذهب .
بل كانت عادة فقهاء الشافعية ذكرَ مسائل الاجتهاد والتقليد والإجماع وقول الصحابي في مقدمة كتب الفروع كما في تعليقة القاضي حسين على مختصر المزني، والحاوي للماوردي والبحر للروياني والمجموع للنووي.

والإمام مالك رحمه الله لم يؤلف كتابا مستقلا في علم أصول الفقه، وإنما كانت له إشارات أصولية سبق بها غيره، فكتابه "الموطأ" قد تضمن التطبيق العملي لأصول الفقه ، لذلك كان يحتج في كثير من المسائل بالقواعد الأصولية.

قال ابن العربي في مقدمة كتابه القبس على شرح الموطأ : " هذا كتاب القبس في شرح موطّأ مالك بن أنس رحمه الله تعالى، وهو أول كتاب أُلِّف في شرائع الإِسلام وهو آخره لأنه لم يؤلَّف مثله؛ إذ بناه مالك رضي الله عنه على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه التي ترجع إليها مسائله وفروعه، وسترى ذلك، إن شاء الله، عيانًا وتحيط به يقيناً عند التنبيه عليه في موضعه أثناء الإملاء بحول الله تعالى"[٦٣].

وتأمل هذا النقل فإنه نقل مفيد:

قال القاضي حسين رحمه الله : قال الشيخ أبو زيد - رحمه الله - من تأمل في المختصر- أي مختصر المزني - حق تأمله، تطلع على جميع الفروع والأصول، فإنه ما من مسألة أوردها إلا ورمز هناك إلى شيء من أصول الشافعي رحمة الله عليه، والله تعالى أعلم بالصواب".[٦٤]

وقد بين الإمام السرخسي سبب تأليفه لكتاب تمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي فقال : " فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله بآكد إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك **رأيت من الصواب أن أبين**

---

[٦١] مقدمة ابن القصار ص٨٠ ، ص٨١ ، ص٨٢
[٦٢] قد طبع منه شرح سبعة أحاديث فقط منه في مجلدين ، بتحقيق الشيخ عبد العزيز بن محمد السعيد ، ونشرته دار أطلس.
[٦٣] القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للقاضي ابن العربي (٦٩/١)
[٦٤] التعليقة للقاضي حسين (١١١/١)

للمقتسبين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع.
فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين وإنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه فخير الأمور الاتباع وشرها الابتداع وما توفيقي إلا بالله عليه أتكل وإليه أبتهل وبه أعتصم وله أستسلم وبحوله أعتضد وإياه أعتمد فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمه ولاح في الصعود نجمه "[٦٥]

وانبنى على هذه الخصلة ، خصلتان وهما الثانية والثالثة.

الخصلة الثانية :

أن من صنف في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، لم يقتصر على المسائل التي ينبني عليها عمل أو ينبني عليها فروع فقهية فقط ، بل تناول مسائل كثيرة مما ليس له علاقة بالفروع ولا يترتب عليه عمل ولا ثمرة فقهية [٦٦]، وهذا الأمر قد رصده كثير من العلماء قديما وحديثا، كالإمام الشاطبي رحمه الله - رغم أنه كان على مذهب أبي الحسن الأشعري في الإعتقاد، ورغم كونه مالكيا مُصنَفاً بالضرورة ضمن طائفة المتكلمين حسب تقسيم ابن خلدون - .

قال الإمام أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) : " المقدمة الرابعة:
كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية.
والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له، ومحققا للاجتهاد فيه، فإذا لم يفد ذلك؛ فليس بأصل له، ولا يلزم على هذا أن يكون كل ما انبنى عليه فرع فقهي من جملة أصول الفقه، وإلا أدى ذلك إلى أن تكون سائر العلوم من أصول الفقه؛ كعلم النحو، واللغة، والاشتقاق، والتصريف، والمعاني، والبيان، والعدد، والمساحة، والحديث، وغير ذلك من العلوم التي يتوقف عليها تحقيق الفقه، وينبني عليها من مسائله، وليس كذلك؛ فليس كل ما يفتقر إليه الفقه يعد من أصوله، وإنما اللازم أن كل أصل يضاف إلى الفقه لا ينبني عليه فقه؛ فليس بأصل له.
وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيه؛ كمسألة ابتداء الوضع، ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا، ومسألة

---

٦٥ أصول السرخسي (١١/١)
٦٦ اختلف لماذا سمي علم الكلام في الأصل بهذا الاسم فقيل لأن سبب وضعه والخوض فيه هو تنازعهم في اثبات الكلام النفسي ، وقيل لأنه كلام صرف وليست براجعة إلى عمل و لكثرة كلامهم واعتراض بعضهم على بعض.

أمر المعدوم، ومسألة هل كان النبي - صلى الله عليه وسلم- متعبدا بشرع أم لا، ومسألة لا تكليف إلا بفعل"[٦٧]

وقال رحمه الله : المقدمة الخامسة " كل مسألة لا ينبني عليها عمل؛ فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح، من حيث هو مطلوب شرعا.
والدليل على ذلك استقراء الشريعة؛ فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملا مكلفا به؛ ففي القرآن الكريم: {يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج} فوقع الجواب بما يتعلق به العمل؛ إعراضا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: "لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقا كالخيط، ثم يمتلئ حتى يصير بدرا، ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم استطرد رحمه الله في التدليل على هذا بما فيه شفاء حتى قال : " وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع صبيغ في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر رضي الله عنه له" ثم ذكر قول علي بن أبي طالب "ويلك، سل تفقها ولا تسأل تعنتا" ثم قال " **وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكى كراهيته عمن تقدم".**[٦٨]

وممن رصده أيضا الإمام الطوفي رحمه الله قي شرح مختصر روضة الناظر حيث قال رحمه الله : "«أما الأصولي غير الفروعي» أي: العالم بأصول الفقه دون فروعه، ككثير من الأعاجم تتوفر دواعيهم على المنطق والفلسفة والكلام، فيتسلطون به على أصول الفقه، إما عن قصد، أو استتباع لتلك العلوم العقلية، ولهذا جاء كلامهم فيه عريا عن الشواهد الفقهية المقربة للفهم على المشتغلين، ممزوجا بالفلسفة، حتى إن بعضهم تكلف إلحاق المنطق بأوائل كتب أصول الفقه، لغلبته عليه. واحتج بأنه من مواده، كما ذُكر في صدر هذا الشرح، فتركوا ما ينبغي، وذكروا ما لا ينبغي"[٦٩].

وممن رصده كذلك شيخ الاسلام ، تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله حيث قال في كتابه طبقات الفقهاء الشافعية : " فصل لبَيَان أَشْيَاء مهمة أُنكرت على الإِمَام الْغَزالِيّ فِي مصنفاته وَلم يرتضها أهل مذْهبه وَغَيرهم من الشذوذات فِي متصرفاته" ... ثم قال رحمه الله : " ولقد أتى بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعة عظم شؤمها على المتفقهة حتى كثر - بعد ذلك - فيهم المتفلسفة، والله المستعان"[٧٠].

---

٦٧ الموافقات بتحقيق الشيخ مشهور دار ابن عفان (١/ ٣٧ و٣٨)
٦٨ المصدر السابق وهو بحث نفيس انظره بأكمله (٣٤/١)
٦٩ شرح مختصر الروضة للطوفي ، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (٣٧/٣)
٧٠ طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح ، دار البشائر الاسلامية (٢٥٢/١ :٢٥٤)

وممن رصده أيضا الإمام السمعاني رحمه الله حيث قال في القواطع - وهو يتكلم عن العلم الضروري والنظري - : " وقد ذكر **المتكلمون** فى هذه المسألة كلاما كثيرا إلا أن مرجعه إلى أصول الكلام فتركنا ذلك غناء عنه واقتصرنا **على القدر الذى يحتاج إليه الفقهاء**".[٧١]

وكذا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال : " وأيضا فالأصوليون يذكرون في مسائل أصول الفقه مذاهب المجتهدين كمالك؛ والشافعي؛ والأوزاعي؛ وأبي حنيفة؛ وأحمد بن حنبل وداود ومذاهب أتباعهم بل هؤلاء ونحوهم هم أحق الناس بمعرفة أصول الفقه؛ إذ كانوا يعرفونها بأعيانها ويستعملون الأصول في الاستدلال على الأحكام **بخلاف الذين يجردون الكلام في أصول مقدرة بعضها وجد وبعضها لا يوجد من غير معرفة أعيانها فإن هؤلاء لو كان ما يقولونه حقا فهو قليل المنفعة أو عديمها؛ إذ كان تكلما فى أدلة مقدرة فى الأذهان لا تحقق لها فى الأعيان**"[٧٢] .

وكذا رصده الامام الغزالي رحمه الله ، وقد ذكرنا كلامه آنفا في مقدمة المستصفى.

وفي الحقيقة لا نحتاج إلى نقولات من بطون الكتب لإثبات هذه الحقيقة فالأمر أيسر من ذلك ، فمن المعلوم أن مقدمة الكتاب تُبرز منهج الكتاب ، وبنظرة سريعة على مقدمة البرهان للجويني ستجد أنك تقرأ في علم كلام لا ينتمي إلى الفقه وأصوله وقواعده من قريب ولا بعيد ، وأما المستصفى فبدأ الغزالي فيه بمقدمة في المنطق ، وتبعه على ذلك ابن الحاجب فابتدأ مختصر ابن الحاجب بمقدمة في المنطق الأرسطي. وقال الإمام البيضاوي رحمه الله في ديباجة المنهاج : " وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين **الأصول والفروع** " وقال تقي الدين السبكي شارحا : " وتوسطه بين الأصول أي أصول الدين والفروع وهذا يستمد من الأول ويمد الثاني"[٧٣].
وكذا الامام تاج الدين السبكي قال في مقدمة جمع الجوامع : البالغ من الإحاطة بالأصلين – أي أصول الفقه وأصول الدين – مبلغ ذوي الجد والتشمير ، الوارد زُهاء مائة مصنف"[٧٤] وقال رحمه الله ونفعنا بعلمه في الطبقات : " كتابنا جمع الجوامع وهو مختصر جمعناه في الأصلين جمع فأوعى" وقد وفى رحمه الله فأتى في خاتمة جمع الجوامع بفصل كامل يشرح فيه الاعتقاد على طريقة متأخري الأشعرية والتصوف على طريقة الجنيد. فلم تكن هذه الكتب خادمة للفقه فحسب عند المتكلمين.
أما القاضي عبد الجبار فصنف عدة كتب في أصول الفقه منها كتاب العمد الذي ذكره ابن خلدون كرابع أربعة مما تدور عليه كتب المتكلمين ، وقد أعلمنا أبو الحسين البصري في مقدمة المعتمد أن العمد قد امتلأ بما لا يتناسب مع الفن قائلا : " ثم الذي دعاني إلى تأليف هذا الكتاب في أصول الفقه بعد شرحي كتاب العمد

---

٧١ قواطع الأدلة للسمعاني (٢ / ٢٥٠)
٧٢ مجموع الفتاوى (٤٠٢/٢٠)
٧٣ الابهاج شرح المنهاج لتقي الدين السبكي وولده تاج الدين السبكي ، دار الكتب العلمية بيروت (١٧/١)
٧٤ انظر الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية بيروت ، ص ٢٠

واستقصاء القول فيه أني سلكت في الشرح مسلك الكتاب في ترتيب أبوابه وتكرار كثير من مسائله **وشرح أبواب لا تليق بأصول الفقه من دقيق الكلام نحو القول في أقسام العلوم وحد الضروري منها والمكتسب وتولد النظر العلم ونفي توليده النظر إلى غير ذلك فطال الكتاب بذلك** وبذكر ألفاظ العمد على وجهها وتأويل كثير منها فأحببت أن أؤلف كتابا مرتبةً أبوابُه غيرَ مكررة وأعدل فيه عن ذكر ما لا يليق بأصول الفقه من دقيق الكلام إذ كان ذلك من علم آخر لا يجوز خلطه بهذا العلم وإن يعلق به من وجه بعيد فإنه إذا لم يجز أن يذكر في كتب الفقه، التوحيد والعدل وأصول الفقه مع كون الفقه مبنيا على ذلك مع شدة اتصاله به فبأن لا يجوز ذكر هذه الأبواب في أصول الفقه على بعد تعلقها بها ومع أنه لا يقف عليها فهم الغرض بالكتاب أولى وأيضا فإن القارىء لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها وإن شرحت له فيعظم ضجره ومله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه وليس بمدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه فحذاني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح"[٧٥].

هذا ليس كلام ابن تيمية السلفي ولا الشيرازي الفقيه ، هذا كلام أبو الحسين البصري المعتزلي المتكلم ، قال عنه صاحب وفيات الأعيان : المتكلم على مذهب المعتزلة؛ وهو أحد أئمتهم الأعلام المشار إليه في هذا الفن. وقال عنه الذهبي : شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية ... كان فصيحا بليغا، عذب العبارة، يتوقد ذكاءً. وله اطلاع كبير.

ومن مصنفات القاضي عبد الجبار أيضا كتاب المغني في أبواب العدل والتوحيد وهو مطبوع، أشرف على إحيائه دكتور طه حسين " يقع في أكثر من عشرين مجلدا، موضوعه بالأصالة في عقيدة الاعتزال ، وموضوعه علم الكلام ، وهذا الجزء السابع عشر استقل من مجموع أجزائه بعلم أصول الفقه"[٧٦] فهو كتاب في علم الكلام أصالة تكلم فيه عن التكليف والارادة والعدل والتوليد والأصلح واستحقاق الذم والتوبة وخلق القرآن والتعديل والتجويروالنبوات والمعجزات والإمامة وضمنه الشرعيات وذكر فيه مباحث أصول الفقه .

أما الذين صنفوا في أصول الفقه على طريقة الفقهاء، فانطلاقا من أن علم أصول الفقه علم خادم للفقه لصيق به ، والفقه هو معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية . فأصوله تعتني بالمسائل التي ينبني عليها فقه عملي ، وعلى هذا درج الفقهاء، وعلى رأسهم إمامنا الشافعي - عليه سحائب الرحمة ، وشآبيب

٧٥ المعتمد لأبي الحسين البصري ، المقدمة ص٣

٧٦ الفكر الأصولي د. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان ، ص ٢٠٠

المغفرة- فإنه لم يتناول مسألة لا ينبني عليها عمل في كتاب الرسالة ، ولما لا وهو الذي كان ينهى عن الكلام ، وينهى عن ما لا ينبني عليه عمل.

وتبعه على ذلك الفقهاء ، منهم الإمام السمعاني في قواطع الأدلة، هذا الكتاب الذي قال عنه الزركشي في مقدمة البحر المحيط وهو يعدد كتب الشافعية في الأصول " والقواطع لأبي المظفر بن السمعاني وهو أجل كتاب للشافعية في أصول الفقه نقلات وحجاجا "، وقال السيوطي في شرح الكوكب الساطع عن السمعاني : " الإمام الجليل في الأصول والفقه والحديث والتفسير وغيرها. وله - القواطع في أصول الفقه – لم يؤلف مثله" . وقال إمام الحرمين الجويني : " لو كان الفقه ثوبا طاويا لكان أبو المظفر السمعاني طرازه " وقال أبو القاسم ابن إمام الحرمين : " أبو المظفر بن السمعاني شافعي وقته". وقال حفيد السمعاني ، الحافظ أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الأنساب : " وصنف في أصول الفقه القواطع وهو يغني عن كل ما صنف في ذلك الفن" وقال السبكي في الطبقات معقبا : ولا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع ولا أجمع كما لا أعرف فيه أجل ولا أفحل من برهان إمام الحرمين فبينهما في الحسن عموم وخصوص". نعم بينهما عموم وخصوص في الحسن فهذا من أجل الكتب على طريقة الفقهاء والبرهان من أجل كتب الأصول على طريقة المتكلمين.

قال الإمام أبو المظفر السمعاني في مقدمة قواطع الأدلة بعد ما تكلم على أهمية الفقه وشرفه وتجدد الحوادث والنوازل الفقهية ، وحاجة الناس إلى الفقه والفقهاء ، ثم أهمية الأصول وحاجة الفقه إليه ثم قال : " من لم يعرف أصول معاني الفقه لم ينج من مواقع التقليد وعد من جملة العوام. وما زلت طول أيامي أطالع تصانيف الأصحاب في هذا الباب، وتصانيف غيرهم، فرأيت أكثرهم قد قنع بظاهر من الكلام ورائق من العبارة ولم يداخل حقيقة الأصول على مايوافق معاني الفقه، ورأيت بعضهم قد أوغل وحلل وداخل غير أنه حاد عن محجة الفقهاء في كثير من المسائل وسلك طريق المتكلمين الذين هم أجانب عن الفقه ومعانيه، بل لا قبيل لهم فيه ولا دبير ولا نقير ولا قطمير ومن تشبع بما لم يعطه فقد لبس ثوبي زور وعادته السوء وخبث النشوء، قطاعٌ لطريق الحق ، معم عن سبيل الرشد وإصابةِ الصواب.

فاستخرت الله تعالى عند ذلك وعمدت إلى مجموع مختصر في أصول الفقه أسلك فيه محض طريقة الفقهاء من غير زيغ عنه ولا حيد ولا جنف ولاميل. ولا أرضى بظاهر من الكلام ومتكلف من العبارة يهول على السامعين ويسبى قلوب الأغتام الجاهلين لكن أقصد لباب اللب، وصفو الفطنة، وزبدة الفهم، وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليه. وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى. وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر ومتلعقا للمناظر"[٧٧].

---

[٧٧] قواطع الأدلة (١/ ٥ ، ٦، ٧)

ولما ذكر مسألة أسباب الشرائع ، خشي أن يظن أحدٌ أنه سلك طريقة المتكلمين في ذكر ما لا ينبني عليه عمل ولا فقه ، فقال : " وهى مسألة لابد من ذكرها وللفقهاء إلى ذلك حاجة شديدة لأنها تدخل في مسائل كثيرة"[٧٨].
ولما ذكر السمعاني رحمه الله مسألة مما لاينبني عليها فقه[٧٩]، لانتشارها في كتب الأصول ، وكان رحمه الله عنده تفصيل فيها أراد أن يبرزه ، ذكرها كمقدمة للكلام على المباحث اللغوية وقال : " وإذا عرفت هذا فنذكر بعد هذا مسألة معروفة فى الأصول **يبنى عليها مسائل** وهى مسألة جواز أخذ الأسماء من جهة القياس"[٨٠]

وأما الإمام الشيرازي رحمه الله لما ذكر : " باب القول في حروف المعاني" في اللمع، نبه على سبب ذكره في أصول الفقه وهو كثرة احتياج الفقهاء إليه
"واعلم أن الكلام في هذا الباب كلام في باب من أبواب النحو غير أنه لما كثر احتياج الفقهاء إليه ذكرها الأصوليون وأنا أشير إلى ما يكثر من ذلك إن شاء الله تعالى فمن ذلك ..."[٨١].

وقال الإمام السرخسي رحمه الله : " وبين المتكلمين اختلاف في أن النبي عليه السلام قبل نزول الوحي عليه هل كان متعبدا بشريعة من قبله فمنهم من أبى ذلك ومنهم من توقف فيه ومنهم من قال كان متعبدا بذلك ولكن موضع بيان هذا الفصل أصول التوحيد فإنا نذكر ههنا ما يتصل بأصول الفقه"[٨٢]

هذا وقد ذكر ابن عساكر في كتاب تبيين كذب المفتري فيما نُسب إلى الأشعري وهو يعدد أئمة الأشعرية فذكر الإمام العلم أبو اسحاق الشيرازي وأخبر أن بعض من قرأ كتبه في الأصول ظن أنه مخالف للأشعري ، ونسبه جماعة إلى عقيدة أصحاب الحديث لكتبه في أصول الفقه .
ومما أدى إلى ذلك ، قوله في أصول الفقه: وقالت الأشعرية أن الأمر لا صيغة له . ورد ابن عساكر رحمه الله على ذلك وبين أنه أشعري بفتواه عندما سئل رحمه الله عن قوم اجتمعوا على لعن فرقة الأشعرية وتكفيرهم، ما الذي يجب عليهم في هذا القول؟ أفتونا في ذلك منعمين مثابين، فأجاب رحمه الله ودافع عن الأشعري ، وهذه الفتية كانت في فتنة ابن القشيري لما قدم بغداد، فإن ملك بغداد محمود بن سبكتكين كان قد أمر في مملكته بلعن أهل البدع على المنابر فلعنوا، وذكر فيهم الأشعرية[٨٣].

وفي الواقع المعتزلة هم من زجوا بمسائل الكلام في ساحة أصول الفقه وشغبوا على الأشاعرة فيها ، مما دفع الأشاعرة للرد عليهم في نفس الساحة ، فانقلبت الساحة الأصولية إلى معارك دامية بين المعتزلة والأشاعرة ، تتماصع بالسيوف،

[٧٨] المصدر السابق (٥٦٨/٤)
[٧٩] قد ذكرنا من قبل أن هذه الخصال أغلبية.
[٨٠] المصدر السابق (١١١/٢ ، ١١٢)
[٨١] اللمع للشيرازي ص: ٨١
[٨٢] أصول السرخسي (١٠٠/٢)
[٨٣] انظر تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الأشعري ص ٢٧٧، ص ٣٣٢

وتتطاعن بالذوابل، وتتراشق بالسهام، ويقف طالب أصول الفقه مندهشا في وسط هذه الساحة لا يعرف ما الذي أقحمه في هذه المعارك الكلامية !!

الخصلة الثالثة :

إن أرباب طريقة المتكلمين عمدوا في كتبهم إلى الحق المطلق بغض النظر عن كون هذا القول هو قول إمامه في الفقه أم لا ، وسلكوا في أصول الفقه مسلك المجتهدين ولم يقلدوا أحدا ، فإن كان أقعدَهم عن الاجتهاد المطلق في الفروع عدمُ تمكنهم من الحديث واللغة فلم يقعدهم عن أن يكونوا مجتهدين في الأصول اجتهادا مطلقا لا يقلدون فيه أحدا ، ذكاءُهم المفرط وأدلتهم العقلية التي بلغوا فيها الغاية ، ولا غرو في ذلك فإنهم لم يقلدوا في أصول الدين أحدا فالباقلاني والجويني والرازي وإن كانوا أشاعرة لكنهم لم يقلدوا الأشعري رحمه الله ولا غيره ، بل اجتهدوا اجتهادا مطلقا في أصول الدين وأصول الفقه وكذا أبو الحسين البصري رغم كونه معتزلياً لكنه خالف شيوخه من المعتزلة في كثير من المسائل مما نفر عنه كثيراً من المعتزلة.

قال الدكتور عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان عن أبي الحسين البصري صاحب المعتمد : " ويُعد في خصائصه الفكرية ، استقلاله الفكري وممارسته لحرية الرأي على أوسع نطاق، فهو رغم انتمائه للاعتزال ، وتقديرِه البعيد لأئمة المعتزلة، وعلى رأسهم شيخه القاضي عبد الجبار فإن هذا كله لم يمنعه من نقد آرائهم، ونقضها في الكثير من مسائل أصول الفقه مما ستأتي دراسته في فصل خاص من هذه الدراسة، أثار هذا في نفوس المعتزلة المتعصبين حفائظَهم عليه ، وانصرافَهم عن كتبه ، وهذا ما تابعه الحاكم الجشمي ، وعرضه في قوله : " ... وكان لأصحابنا عنه نفرة لشيئين :
أحدهما : أنه دنس نفسه بشئ من الفلسفة وكلام الأوائل.
وثانيهما : ما رد به على المشائخ في بعض أدلتهم في كتبه ، وذكر أن الاستدلال بذلك لا يصح. فبهذين الأمرين لم يبارك في علمه "[٨٤]

وقال أيضا عنه : " لم يأسر التقليدُ أبا الحسين البصري ، بل بدا في كتاب المعتمد صاحب رأي مستقل لم يثنه عن هذا أواصر الاعتزال القوية التي تربطه مع المعتزلة عموما، وشيخه المعجب به القاضي عبد الجبار خصوصا . فقد عارضه ، وعارضهم كثيرا ، وأبطل حججهم، وقدم ما يراه حقا ، وهذا ما أثار عليه حفيظة المعتزلة ، وأوغر صدورهم ، فهجروا مؤلفاته"[٨٥].

وقال الإمام الجويني رحمه الله في البرهان : " وحق الأصولي ألا يعرج على مذهب ولا يلتزم الذب عن مسلك واحد ولكن يجري مسلك القطع غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع"[٨٦].

---

[٨٤] الفكر الأصولي ص٢٢٥
[٨٥] المصدر السابق ص٢٣٥
[٨٦] البرهان للجويني (٢١٣/٢)

قال الإمام تاج الدين السبكي عن كتاب البرهان للجويني: " اعلم أن هذا الكتاب وضعه الإمام في أصول الفقه على أسلوب غريب لم يقتد فيه بأحد وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألةً عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها وهذا الكتاب من مفتخرات الشافعية وأنا أعجب لهم فليس منهم من انتدب لشرحه ولا للكلام عليه إلا مواضع يسيرة تكلم عليها أبو المظفر بن السمعاني في كتاب القواطع وردها على الإمام وإنما انتدب له المالكية فشرحه الإمام أبو عبد الله المازري شرحا لم يتمه وعمل عليه أيضا مشكلات ثم شرحه أيضا أبو الحسن الأنباري من المالكية ثم جاء شخص مغربي يقال له الشريف أبو يحيى جمع بين الشرحين وهؤلاء كلهم عندهم بعض تحامل على الإمام من جهتين

إحداهما أنهم يستصعبون مخالفة الإمام أبي الحسن الأشعري ويرونها هجنة عظيمة **والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي لا سيما في البرهان وإنما يتكلم على حسب تأيدة نظره واجتهاده وربما خالف الأشعري وأتى بعبارة عالية على عادة فصاحته فلا تحمل المغاربة أن يقال مثلها في حق الأشعري.**
وقد حكينا كثيرا من ذلك في شرحنا على مختصر ابن الحاجب . والثانية أنه ربما نال من الإمام مالك رضي الله تعالى عنه كما فعل في مسألة الاستصلاح والمصالح المرسلة وغيرها. وبهاتين الصفتين يحصل للمغاربة بعضُ التحامل عليه مع اعترافهم بعلو قدره واقتصارِهم لا سيما في علم الكلام على كتبه ونهيهم عن كتب غيره"[٨٧].

وقال الإمام الغزالي في المنخول : " الفصل الثاني في المجتهدين في المظنونات
وقد ذهب الشافعي والاستاذ أبو اسحق وجماعة من الفقهاء إلى أن المصيب واحد وله أجران وللمخطئ أجر واحد. وغلا غالون وأثموا المخطئ .
وصار القاضي والشيخ أبو الحسن في طبقة المتكلمين إلى أن كل واحد منهما مصيب.
والغلاة منهم أثبتوا التخيير، ونفوا مطلوبا معينا، وقالوا :لا فائدة في اجتهاد ولا في تقليد معين لتقدمه في المرتبة، ولكنه يتخير، إذ ما من حكم إلا ويجوز أن يغلب على الظن.
والمقتصدون أوجبوا الاجتهاد والعمل بما يغلب على الظن.
وعزى القاضي – أي الباقلاني - مذهبه إلى الشافعي رضي الله عنه وقال لولاه لكنت لا أعده من أحزاب الأصوليين"[٨٨] !!!.

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في ترجمة الباقلاني رحمه الله : " رأس المتكلمين على مذهب الشيخ أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، ومن أكثر الناس كلاما وتصنيفا في الكلام" ... ثم قال " وقد اختلفوا في مذهبه في الفروع ؛ فقيل: شافعي. وقيل: مالكي[٨٩] حكى ذلك عنه أبو ذر الهروي وقد قيل: إنه كان يكتب على الفتاوى: كتبه محمد بن الطيب الحنبلي. وهذا غريب جدا. وقد كان في غاية الذكاء والفطنة "[٩٠]. والشاهد من كلام الإمام ابن كثير هو أن العلماء اختلفوا في مذهبه الفقهي ، فأنى لعالم أن يصنف موسوعة أصولية مثل التقريب والإرشاد ، ثم لا يُعرف مذهبه الفقهي ، إلا لأنه ابتعد عن الفروع الفقهية وابتعد عن أصول إمامه في الفقه.

وكذا كانت طريقتهم في أصول الدين :

---
٨٧ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ، (١٩٢/٥)
٨٨ المنخول للغزالي ، دار الفكر المعاصر ص ٤٥٣
٨٩ الأشهر أنه كان مالكي المذهب رحمة الله عليه.
٩٠ البداية والنهاية لابن كثير ، ط الفكر (٣٥٠/١١)

قال الإمام الذهبي نفعنا الله بعلمه في ترجمة الإمام ابن الباقلاني : " الإمام العلامة، أوحد المتكلمين، مقدم الأصوليين، القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ابن محمد بن جعفر بن قاسم البصري، ثم البغدادي، ابن الباقلاني، صاحب التصانيف، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه".
ثم قال : " وكان ثقة إماما بارعا، صنف في الرد على الرافضة، والمعتزلة، والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، **وقد يخالفه في مضائق، فإنه من نظرائه**، وقد أخذ علم النظر على أصحابه"[٩١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " قال أبو المعالي الجويني: ذهب أئمتنا إلى أن اليدين والعينين والوجه صفات ثابتة للرب تعالى، والسبيل إلى إثباتها السمع دون قضية العقل. قال: والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة، وحمل العينين على البصر، وحمل الوجه على الوجود. قلت: فاتضح أن أئمة الكلابية والأشعرية يثبتون هذه الصفات فإنه خالف أئمته ووافق المعتزلة.
قال شارح كلامه أبو القاسم بن الأنصاري: اعلم أن مذهب شيخنا أبي الحسن أن اليدين صفتان ثابتتان زائدتان على وجود الإله سبحانه ونحوه قال عبد الله بن سعيد: ومال القاضي أبو بكر في الهداية إلى هذا المذهب.
قلت: قد صرح بذلك في جميع كتبه كالتمهيد والإبانة وغيرهما "[٩٢].

وقال الإمام الرازي في كتابه محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين : (لا نزاع في أن الإيمان في أصل اللغة عبارة عن التصديق، وفي الشرع عبارة عن تصديق الرسول بكل ما علم بالضرورة مجيئه به، **خلافا للمعتزلة فإنهم جعلوه اسما للطاعات، والسلف فإنهم قالوا** : إنه اسم للتصديق بالقلب والإقرار باللسان والعمل بالأركان).

واستشكل الإمام الرازي على الإمام الشافعي في قوله أن الأعمال داخلة تحت مسمى الإيمان مع قوله أن الفاسق لا يخرج عن الايمان ، فقال في كتابه معالم أصول الدين بعد أن قرر أن الايمان هو التصديق : " المسألة الخامسة عشرة القائلون بأن الأعمال داخلة تحت اسم الايمان اختلفوا: فقال الشافعي رضي الله عنه الفاسق لا يخرج عن الإيمان وهذا في غاية الصعوبة لأنه لو كان الإيمان اسما لمجموع أمور فعند فوات بعضها فقد فات ذلك المجموع فوجب أن لا يبقى الإيمان. فأما المعتزلة والخوارج فقد طردوا القياس وقالوا الفاسق يخرج عن الإيمان"[٩٣].

وقال الآمدي في كتاب غاية المرام في علم الكلام : " بهذا ثبت فساد قول الحشوية: أن الإيمان هو : التصديق بالجنان والإقرار باللسان والعمل بالأركان"[٩٤].

فهذه هي طريقة المتكلمين في الأصلين أصول الفقه وأصول الدين ، ولذلك تجد كل متكلم بارع في أصول الفقه يمثل مدرسة بمفرده ، فنستطيع أن نقولَ مدرسة الباقلاني ومدرسة أبي الحسين البصري ومدرسة الجويني ومدرسة الغزالي ومدرسة الرازي ومدرسة الآمدي.

---

[٩١] سير اعلام النبلاء ، دار الحديث (١١/١٣)
[٩٢] الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، دار الكتب العلمية (٦٠٤/٦)
[٩٣] معالم أصول الدين لفخر الدين الرازي ، دار الكتاب العربي ص ١٣٥
[٩٤] غاية المرام في علم الكلام للآمدي ، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، ص٣١١

أما طريقة الفقهاء ، فإنطلاقا من ارتباط الأصول بالفروع ، فكان موقفهم في الأصول هو نفس موقفهم في الفروع.

فأما الفقهاء المجتهدون أصحاب المذاهب الفقهية كأبي حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وابن جرير الطبري فعمدوا إلى نصوص الكتاب والسنة والأدلة العقلية الصحيحة مباشرة - مسترشدين بعمل من سبقهم ، متأثرين بمدارس التابعين على اختلافهم - إلى استخلاص أصول وقواعد تحكم مذهبهم الفقهي . فعملهم في أصول الفقه هو نفس عملهم في الفروع . غير أن أكثرهم لم يُفرد أصول الفقه بتصنيف كما أن بعضهم لم يُفرد الفروع بتصنيف ، وبعضهم أفرد أصول الفقه بتصنيف كإمامنا الشافعي رحمه الله ودرج على منواله الإمام ابن جرير الطبري وصنف الرسالة أيضا كمقدمة لكتاب لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام، وهو مجموع مذهبه الذي يعوّل عليه جميع أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء وأفضل أمهات المذاهب وأسدّها تصنيفا. وقد ذكر الإمام الطبري في هذه الرسالة : مباحث الاجماع، وأخبار الآحاد، والمراسيل، والناسخ والمنسوخ في الأحكام، والمجمل والمفسر من الأخبار والأوامر والنواهي، والكلام في أفعال الرسول، والخصوص والعموم، والاجتهاد، وفي إبطال الاستحسان، إلى غير ذلك مما تكلم فيه رحمه الله.[٩٥]
فجاء أتباع المذاهب الفقهية إلى موروث أئمتهم ، فلم يختلف تصرفهم في الأصول عن تصرفهم في الفروع .

فإذا وجد الحنفي أو المالكي أو الشافعي أو الحنبلي أو الثوري أو الجريري[٩٦] نصاً لإمامه في الفروع فيكون هو المذهب ، وإن وجد له قولين حاول الجمع بينهما ، فإن لم يستطع اعتمد المتأخر منهما بضوابط معينة ، وإلا رجح أحدهما ، وإن لم يجد في المسألة قولا للإمام خرج المسألة على أصول الإمام وفروعه .

وكذا فعل الفقهاء في أصول أئمتهم فإذا وجدوا نصا لإمامهم في الأصول كان هو مذهبه ، وإن وجدوا له قولين حاولوا أن يجمعوا بينهما وإلا رجحوا أحدهما. وإن لم يجدوا نصا له في المسألة خرجوا مذهبه من فروعه.

وقد ساعد الشافعيةَ تصنيفُ إمامهم لكتاب مستقل في الأصول، أوضح فيه أصوله بنفسه مما لا يُدخل الخطأ عليهم ، ولم يساعد الإمام أبوحنيفة أصحابَه في ذلك، لأنه لم يترك لهم مصنفا في الأصول ولا حتى في الفروع ينص فيه على مآخذه مما شق على أصحابه في استخلاص أصوله ، وأوقعهم في محنة كبيرة ، إذ أنه يجوز أن يكون الفقيه قائلا بالمدرك الأصولي ولا يلتزمه في مسألة فروعية لمعارض آخر اقتضى عنده القول بذلك أو العكس. فانتقض عليهم الشافعية أصولاً كثيرة مما استنبطوها لم تطرد فيها فروع أبي حنيفة ، حتى بالغ الإمام الجويني رحمه الله وخرج عن حد الموضوعية ووسم أبا حنيفة بأنه أرسل فروعَه جُزافًا من غير بناء على أصول[97].

[٩٥] معجم الأدباء لياقوت الحموي ، المسمى إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٦/ ٢٤٥٩) أرشد إليه الشيخ الأصولي مصطفى مخدوم.
[٩٦] صنف المعافي بن زكريا النهرواني الجريري المتوفي سنة : ٣٩٠هـ ، كتابا في الأصول على مذهب ابن جرير الطبري وسماه " كتاب التحرير والمنقر في أصول الفقه"
[٩٧] قال إمام الحرمين الجويني : " وبالجملة ليس معهم من علم الأصول قليل ولا كثير وإن أقام واحد منهم لقب مسألة فسننقضها في تفصيل الفروع فإن صاحبهم ما بنى مسائله على أصول وإنما أرسلها على ما تأتي له فمن أراد من أصحابه ضبط مسائله بأصل تناقض عليه القول في تفصيل الفروع" (البرهان : ٦٩/٢).

وأما الإمام الدهلوي رحمه الله فكان أكثر إنصافا من الجويني فقال في كتابه الإنصاف : " هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه وإنما الحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم وعندي أن المسألة القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأن لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلا، وأن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك ". واستطرد في الكلام، وذكر فروعا لأبي حنيفة تخالف هذه الأصول، وهو كلام مهم لم أذكره خشية الإطالة والخروج عن صلب الموضوع ، فانظره (من ص: ٨٨ إلى ص : ٩٢)

وهذا أبو زيد الدبوسي رحمه الله استدرك على نفسه في تبيين أصول الأحناف بعد تأليف كتاب الهداية بتأليف تقويم الأدلة ، فقال في مقدمة كتابه : " واستعنت بالله تعالى ولا حول ولا قوة إلا بالله على قصد مني تقويم كتاب "الهداية" الذي ذل خاطري في بعضه بحكم البداية، فرارًا عن التمادي في الباطل، وتخريجًا على الأصول الأربعة التي بها يتعلق الابتلاء في الحاصل، وبيانًا للحدود التي بها يمتاز البعض عن البعض على وجه خرس دونه ألسنةُ الأكثر من أولي هذه الصناعة، والله ولي التوفيق لتتميم هذه البضاعة"[٩٨].

ولا يخفى على أولي النهى أن لو صنف أبو حنيفة كتابا في الأصول لما لجأ الأحناف إلى استقراء فتاويه وفتاوى أئمتهم المتقدمين لاستخلاص أصوله .

والشافعية لم يختلف مسلكهم عن الأحناف في المسائل الأصولية التي لم يذكرها الشافعي في الرسالة أو ينص عليها في كتب فروعه ، كمسألة إفادة الأمر للتكرار، ومسألة حجية القراءة الشاذة وغيرها من المسائل. قال الإمام الزركشي رحمه الله : " واعلم أن إمام الحرمين كثيرا ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه كقوله: إن الشافعي يرى أن القراءة الشاذة ليست بحجة أخذا من عدم إيجابه التتابع في الكفارة"[٩٩] وقد خالف جمهور الشافعية الجويني وقالوا مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة حجة استنادا لكلامه في مختصر البويطي في باب الرضاع ، وأجابوا عن عدم عمله بقراءة ابن مسعود بإجابات.

هذا وقد ذكر الأئمة الفقهاء في مقدمات كتبهم أنهم صنفوا هذه الكتب في أصول مذهبهم الفقهي، إما نصا أو إشارة، وإليك بعض الأمثلة على ما قررنا :

قال الإمام ابن النجار في مقدمة الكوكب المنير : " أما بعد: فهذه تعليقة على ما اختصرته من كتاب "التحرير" في أصول الفقه على مذهب الإمام الرباني، والصديق الثاني: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله تعالى عنه، تصنيف الإمام العلامة علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، عفا الله تعالى عني وعنه آمين"[١٠٠]

---

٩٨ تقويم الأدلة في أصول الفقه، ص:١١

٩٩ سلاسل الذهب للزركشي ، ص:٨٩

١٠٠ شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ، مكتبة العبيكان ص ٢١

وقال ابن اللحام رحمه الله في مقدمة كتابه **المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل** : " أما بعد فهذا مختصر فى أصول الفقه على مذهب الإمام الربانى أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى رضى الله عنه أجتهدت فى اختصاره وتحريره"[١٠١].

أما عن مسلكهم في تحرير المذهب في الأصول فلم تختلف عن مسلكهم في الفروع :

قال أبو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (ت: ٥١٠ هـ) : " مسألة: الأمر ليس بحقيقة في الفعل، نص عليه أحمد في رواية "إسحق بن إبراهيم" فقال: ((الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم سوى الفعل، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء على جهة الفضل، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يفعل الشيء وهو له خاصة، وإذا أمر بالشيء فهو للمسلمين عامة وأمره توكيد)) وقال بعض الشافعية: الأمر حقيقة في الفعل كما هو حقيقة في القول" ثم سرد أدلة الفريقين وناقشها وهو يقول مذهبنا ومذهبهم"[١٠٢] .

وقال رحمه الله : " مسألة: إذا قام دليل يمنع من حمل الأمر على الوجوب فإنه حقيقة في المندوب ، نص عليه أحمد فقال: "إذا أمَّن القارئ فأمِّنوا، فإنه أمر من النبي صلى الله عليه وسلم"[١٠٣].

وقال رحمه الله : " اختلف الراوية عن أحمد رحمه الله في المراسيل، وهو أن يسمع من زيد عن عمرو حديثاً، فإذا رواه قال عمرو، وأضرب عن ذكر زيد، أو يقول: حدثني الثقة وما أشبهه. فروى عنه ما يدل على قبولها، وهي اختيار شيخنا، وبه قال أبو حنيفة ومالك وجماعة من المتكلمين، وعنه: أنه لا يقبل إلا مراسيل الصحابة، وبه قال الشافعي وطائفة من أهل الظاهر والحديث"[١٠٤].

فها هي كتب فقهاء الحنابلة في الأصول ابتداءً من شيخهم القاضي أبي يعلى[١٠٥] لا يألون جهدا في ذكر المروي عن الإمام أحمد رحمه الله في أول مناسبة في كافة بحوثهم ومناقشاتهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلا ، وعلى التحقيق ما فعل أبو يعلى مع أصول الحنابلة هو ما فعله الإمام الخرقي مع فروعهم .

قال الإمام الباجي المالكي في مقدمة كتابه إحكام الفصول عن سبب تأليفه الكتاب : " أما بعد ، فإنك سألتني أن أجمع لك كتابا في أصول الفقه يشتمل على **جمل أقوال المالكيين ويحيط بمشهور مذاهبهم وبما يعزى من ذلك إلى مالك رحمه الله".**[١٠٦] وذكر مثل ذلك الإمام ابن القصار في مقدمته[١٠٧].

قال ابن القصار رحمه الله: " باب القول في دليل الخطاب
ومن مذهب مالك رحمه الله أن دليل الخطاب محكوم به ، وقد احتج بذلك في مواضع منها :

---

١٠١ المختصر في أصول الفقه على مذهب الامام أحمد بن حنبل لابن اللحام الحنبلي ، ص٢٩
١٠٢ التمهيد في اصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني (١٣٩/١ ، ١٤٠)
١٠٣ المصدر السابق (١٧٤/١)
١٠٤ المصدر السابق (١٣٠/٣)
١٠٥ قد ألف في أصول الفقه عند الحنابلة قبل القاضي أبو يعلى مما وصل إلينا ومما لم يصل ، ولكنه يعتبر علامة فارقة عندهم، وكتابه هو أهم كتاب في أصول الحنابلة.
١٠٦ كتاب إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الاسلامي، ص١٧٤
١٠٧ انظر مقدمة ابن القصار ص١٣٢ ، ١٣٣

حيث قال من نحر هديه بالليل لم يجزه لقول الله عز وجل (ويذكروا اسم الله في أيام معلومات) دليله أنه لا يجزئه إذا نحره بالليل. وكقوله (من دخل الدار فأعطه درهما) دليله من لم يدخل فلا تعطه شيئا) فهذا نص منه في القول بدليل الخطاب"[١٠٨]

وقال ابن القصار رحمه الله : " باب القول في تأخير البيان
ليس يختلف قول مالك رحمه الله وسائر الفقهاء في أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
وإنما الخلاف هل يجوز أن يتأخر عن وقت النزول إلى وقت الحاجة ؟
وليس عن مالك فيه نص قول، ولا لأصحابه المتقدمين.
وكان ابن بكير يقول : إن البيان يجوز أن يتأخر عن وقت ورود الخطاب إلى وقت الحاجة، ويذكر أن مالكا قد أشار إلى ذلك ، حيث قال : وقد ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه) أن ذلك له إذا رآه الامام لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان قبل ذلك قسم أسلابا كثيرة ولم يبلغني أنه قال ذلك إلا يوم حنين.
قال ابن بكير : وقد قال مالك : " لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت الحاجة " فهذا يدل على أنه كان يجوز تأخيره عن وقت النزول.
وكان شيخنا أبوبكر بن صالح الأبهري رحمه الله يمنع من ذلك ويقول : لايجوز أن يتأخر البيان عن وقت ورود الخطاب ".[١٠٩]

قال أبو الوليد الباجي في الإشارة في أصول الفقه : " إِذا اختلفت الصحابة -رضي اللَّه عنهم- على قولين وانقرضوا على ذلك، ثم أجمع الباقون على أحد القولين، فهل يسقط الخلاف أم هو باق؟
ليس عن مالك -رحمه اللَّه- في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك، فقال بعضهم: ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعده.
وقال بعضهم: بل الخلاف باق ولا ينقطع.
قال القَاضِي: والجَيِّد وهو الذي يختاره شيخنا أَبو بَكْرِ بْنِ صَالِحِ الأَبْهُرِيُّ أن الخلاف باقٍ، وذلك أن تقدير المسألة يكون قول الصحابي المخالف بمنزلَة حضوره مع التابعين، وكونه حيًّا معه، ككونه ميتًا لا يسقط خلافه لهم بإجماعهم على خلافه، وأحسن أحوال التابعين معه أن يكونوا بمنزلة الصحابة معه في أن مخالفيه من الصحابة له من طريق اجْتِهَاد لا يسقط خلافه، وكذلك كون التابعين وإجماعهم على خلافه من طريق الاجتهاد، ولا يسقط خلافه لهم، ولأن قوله بمنزلة أن لو كان حيًّا معهم، فيكون إِجماعهم كطائفة إضافة إلى الحزبين من الصحابة، واللَّه أعلم "[١١٠].

قال الإمام أبو اسحاق الشيرازي - نفعنا الله بعلومه - في مقدمة اللمع : " بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله كما هو أهله وصلواته على محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين.
سألني بعض إخواني أن أصنف له مختصراً في المذهب في أصول الفقه، ليكون ذلك مضافا إلى ما عملت من التبصرة في الخلاف، فأجبته إلى ذلك إيجابا لمسألته وقضاءً لحقه وأشرت فيه إلى ذكر الخلاف وما لا بد منه من الدليل فربما وقع ذلك إلى من ليس عنده ما عملت من

١٠٨ مقدمة ابن القصار ص٢٣٤
١٠٩ مقدمة ابن القصار ص ٢٧٤
١١٠ كتاب الاشارة في أصول الفقه ، ص٤٤

الخلاف وإلى الله تعالى أرغب أن يوفقني للصواب ويجزل لي الأجر والثواب إنه كريم وهاب".[111]

قال الإمام الشيرازي رحمه الله في باب ذكر وجوه المجمل : " فصل
واختلف **المذهب** في ألفاظ فمنها قوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا) وفيه قولان – أي للشافعي - قال في أحدهما هو مجمل لأن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا، والربا هو الزيادة وما من بيع إلا وفيه زيادة وقد أحل الله البيع وحرم الربا فافتقر إلى بيان ما يحل مما يحرم. وقال في القول الثاني ليس بمجمل وهو الأصح لأن البيع معقول في اللغة فحمل على العموم إلا فيما خصه لدليل"[112].

قال الإمام السمعاني رحمه الله في قواطع الأدلة : " مسألة: إذا ثبت أن الواجب بالأمر الفعل الواحد فهو على الفور أو على التراخى.
اختلف أصحابنا فيه.
فقال أبوعلى بن خيران وأبو على بن أبى هريرة وأبو بكر القفال وأبو على صاحب الإفصاح أنه على التراخى وهو الأصح وهو قول أكثر المتكلمين ونصره أبو بكر محمد بن الطيب وقاله أبو على وأبو هاشم.
وزعم أبو بكر الصيرفى من أصحابنا والقاضى أبو حامد وأبو بكر الدقاق أنه على الفور وهو قول أكثر أصحاب أبى حنيفة وذهب إليه طائفة من المتكلمين.
وقال بعضهم أنه على الوقف ولا يحمل على الفور ولا على التراخى إلا بدليل"[113].

هل هذا يختلف عن كلام الإمام السرخسي رحمه الله في مقدمة كتابه أصول السرخسي : "
فذلك الذي دعاني إلى إملاء شرح في الكتب التي صنفها محمد بن الحسن رحمه الله بآكد إشارة وأسهل عبارة ولما انتهى المقصود من ذلك رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم إلى ما وقع الإخلال به في بيان الفروع.
فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين وإنا فيما قصدته بهم من المقتدين رجاء أن أكون من الأشباه فخير الأمور الاتباع وشرها الابتداع وما توفيقي إلا بالله عليه أتكل وإليه أبتهل وبه أعتصم وله أستسلم وبحوله أعتضد وإياه أعتمد فمن اعتصم به فاز بالخيرات سهمُه ولاح في الصعود نجمُه"[114].

ثم ارجع وقارن أخي الكريم بين هذا وبين كلام الدكتور عبد الوهاب خلاف رحمه الله : " وتتابع العلماء على التأليف في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز. وقد سلك علماء الكلام طريقا في التأليف في هذا العلم، وسلك علماء الحنفية طريقا آخر في التأليف فيه.
فأما علماء الكلام فتمتاز طريقتهم بأنهم حققوا قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا وأثبتوا ما أيده البرهان، ولم يجعلوا وجهتهم انطباق هذه القواعد على ما استنبطه الأئمة المجتهدون من الأحكام ولا ربطها بتلك الفروع، فما أيده العقل وقام عليه البرهان فهو الأصل

---

١١١ كتاب اللمع للشيرازي ص ١١
١١٢ اللمع للشيرازي ص٦٥ ، ٦٦
١١٣ قواطع الأدلة للسمعاني (١٢٧/١)
١١٤ أصول السرخسي (تمهيد الفصول في الأصول) ، (١١/١)

الشرعي سواء أوافق الفروع المذهبية أم خالفها، ومن هؤلاء أكثر الأصوليين من الشافعية والمالكية" [١١٥].

فهل هذا الوصف يصدق على الكتب التي ذُكرت آنفا، هل هذا الوصف يصدق على كتاب الرسالة للإمام الشافعي ؟ هل ينطبق على الرسالة لابن جرير الطبري الذي جعله مقدمة لكتابه في الفروع ليضع أمام اللقارئ طريقته وأصوله التي بنى عليها فروعه ، كما فعل في تفسيره من وضع مقدمة في أصول التفسير في غاية الروعة ؟

ولا يفوتنا أن ننبه على هذه النكتة : وهي أن الإمام الشافعي رحمه الله له الرسالة القديمة والرسالة الجديدة . قال الإمام البيهقي رحمه الله : " ثم إنّ الشافعي، رحمه الله، حين خرج إلى مصر وصنف الكتب المصرية ، أعاد تصنيف كتاب الرسالة "[١١٦]. فعندما غير الشافعي رحمه الله كتبه في الفروع من القديم إلى الجديد غير الرسالة القديمة إلى الرسالة الجديدة ، أو قل عندما غير كتاب الرسالة صنف كتبا جديدة في الفروع .

فإن قيل قد ذكرت كتب إمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وحجة الإسلام أبي حامد الغزالي في مدرسة المتكلمين ، ومعلوم لكل أحد منزلتهما في الفقه الشافعي ، وأهمية كتبهم ، فنهاية المطلب للجويني من أهم ما صنف في الفقه الشافعي ، يقول ابن حجر الهيتمي رحمه الله : " استفاض بين الأصحاب وأئمة المذهب منذ صنف الإمام نهاية المطلب لم يشتغل الناس إلا بكلام الإمام[١١٧] ، وفي الحقيقة كلام أئمة الشافعية في الثناءعلى نهاية المطلب كثير. وكذا كتب حجة الإسلام الغزالي البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة ، **فكيف لهذين الفقيهين اللذين جلبا التحقيق إلى سوق المعاني، أن لا تعدهما في مدرسة الفقهاء؟**

والجواب ، أنه لا يختلف اثنان أن الإمام الجويني والإمام الغزالي من أكابر فقهاء الشافعية وأنهما من أكثر من أثّر وأثمر في الفقه الشافعي . فهما رحمهما الله قد سلكا طريقة الفقهاء في الفروع ودرجا على سننهم، وقلدا الإمام الشافعي فبينا مذهبه وأوضحاه ، ولكنهما في الأصول لم يسلكا طريقة الفقهاء بل سلكا طريقة الإمام الباقلاني، ولِما لا والإمام الجويني كان له عناية شديدة بكتاب التقريب والإرشاد للباقلاني وقام باختصاره قبل أن يصنف كتاب البرهان الذي استقلت فيه شخصيته العلمية، والذي أكثر فيه من مخالفة القاضي الباقلاني، وقد سمى إمام الحرمين المختصر ب "تلخيص التقريب". اختصره إلى النصف تقريبًا. وقد كان في اختصاره له مقرًا لأقواله قلما يخالفه في رأي. وهذا كان هو شأن الغزالي مع إمام الحرمين، كان متابعًا له في كتابه المنخول. ولكنه ألف بعده المستصفى والذي خالف فيه إمام الحرمين في كثير من اختياراته[١١٨].

---

١١٥ علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ص١٨

١١٦ مناقب الشافعي للبيهقي (٢٣٤/١)

١١٧ نقلا من مقدمة نهاية المطلب ، تحقيق د. عبد العظيم الديب ص١٠

١١٨ وقد أخبر محقق التقريب والارشاد للباقلاني أنه لم يجد للكتاب إلا مخطوطة واحدة كاملة غير ناقصة ثم قال : ولكن تحقيق المخطوطات من نسخة وحيدة أمره عظيم وخطره جسيم، ففي تعدد النسخ خير معين على سد الخلل وتدارك النقص والتصحيف، الذي يقع على يد النساخ لذلك اعتمد المحقق على الكتب التي اعتمدت عليه، وأكثرت من النقل عنه". يقول :ولهذا لم يفارقني كتاب إمام الحرمين "تلخيص التقريب" بل صاحبني بابًا بابًا وفصلًا فصلًا. وكذلك كتاب إمام الحرمين "البرهان" وكتاب الغزالي "المستصفى" و"البحر المحيط" للزركشى".

والإمام الباقلاني هو مؤسس مدرسة المتكلمين في أصول الفقه عند الأشاعرة، وقد حاكى في ذلك المعتزلة ، فأول من أسس طريقة المتكلمين في أصول الفقه هم المعتزلة فصنفوا فيه على طريقة تغاير طريقة الفقهاء ، وقد ذكرنا آنفا قول القاضي عبد الجبار المعتزلي في ترجمة الإمام أبي الحسين الطوابيقي أحمد بن عبد الله بن محمد بن اسماعيل (ت: ٣٦٨هـ) وكان شافعيا معتزليا : " وكان من فقهاء أصحاب الشافعي، وله كتاب في أصول الفقه **بخلاف كتب هؤلاء الفقهاء"**. ولما لا يخلط أئمة المعتزلة أصول الفقه بعلم الكلام **!!** وقد اختلط علم الكلام بلحمهم ودمهم ، حتى ألفوا الشعر على طريقة المتكلمين ، فهل تتعجب بعد ذلك من كتابتهم في أصول الفقه على طريقة المتكلمين ، قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد : " إِبْرَاهِيم بْن سيار أَبُو إِسْحَاق النظام ورد بغداد، وكَانَ أحد فرسان أهل النظر وَالكلام عَلَى مذهب المعتزلة، وله فِي ذلك تصانيف عدة، وكَانَ أيضا متأدبا، **وله شعر دقيق المعاني عَلَى طريقة المتكلمين**، وأبو عثمان الجاحظ كثير الحكايات عنه" ثم قال رحمه الله : " أَخْبَرَنِي الصيمري، قَالَ: قَالَ لنا أَبُو عبيد اللَّه المرزباني: **كَانَ لإبراهيم مذهب فِي ترقيق الشعر وتدقيق المعاني، لم يسبق إليه، ذهب فِيهِ مذاهب أصحاب الكلام المدققين**، ومنه ما أنشدنيه عَبْد اللَّهِ بْن يَحْيَى العسكري:

وشادن ينطق بالطرف ... يقصر عنه منتهى الوصف
رق فلو بزت سرابيله ... علقه الجو من اللطف
يجرحه اللحظ بتكراره ... ويشتكي الإيماء بالطرف
أفديه من مُغْرًى بما ساءني ... كأنه يعلم ما أخفِي

حَدَّثَنِي عبيد اللَّه بْن أَبِي الفتح، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْن حميد الصولي، قَالَ: حَدَّثَنَا مغيرة بْن مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حضرت مجلسا فِيهِ النظام، وأبو الهذيل فأنشد النظام: رق فلو بزت سرابيله علقه الجو من اللطف"[١١٩].

وكذا كانت هناك طريقتان في التصنيف في الجدل : -

الجدل على طريقة المعتزلة .

والجدل على طريقة الفقهاء ، ويسمى كذلك بالجدل الحسن.

قال الإمام الشيرازي في طبقات الفقهاء عن ترجمة الإمام القفال الشاشي : " درس على أبي العباس ابن سريج ومات في سنة ست وثلاثين وثلاثمائة . وكان إماماً وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، **أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء**، وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر".[١٢٠]
وتابعه على ذلك الإمام الشيرازي وصنف المعونة والملخص في الجدل ، وتبع الشيرازي الخطيب البغدادي فعقد بابا في كتابه الفقيه والمتفقه للجدل الحسن ، وكذا صنف ابن عقيل الحنبلي كتاب " الجدل على طريقة الفقهاء".

فهناك مفارقة بين الجويني المجتهد في البرهان والجويني الشافعي في نهاية المطلب ، ومفارقة بين الغزالي المجتهد في المستصفى، والغزالي منظر المذهب الشافعي في الوسيط والوجيز، وهذه المفارقة تحتاج بحث منفرد، وتصلح لأن تكون رسالة جامعية ، ولكني أذكر إلماحات بسيطة :

---

١١٩ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، تحقيق بشار عواد (٦٢٣/٦)
١٢٠ طبقات الفقهاء للشيرازي ، ص: ١١٢

قال الإمام الغزالي في المستصفى : " مسألة: اختلفوا في أن النهي عن البيع، والنكاح، والتصرفات المفيدة للأحكام هل يقتضي فسادَها؟
فذهب الجماهير إلى أنه يقتضي فسادها، وذهب قوم إلى أنه إن كان نهيا عنه لعينه دل على الفساد، وإن كان لغيره فلا، والمختار أنه لا يقتضي الفساد"[١٢١].

وقال رحمه الله في كتابه الوسيط في المذهب: " الباب الثالث في فساد العقد من جهة نهي الشارع عنه - صلى الله عليه وسلم - وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساد العقد إلا إذا ظهر تعلق النهي بأمر غير العقد اتفق مجاورته للعقد كقوله تبارك وتعالى {فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع} فحكم بصحة البيع في وقت النداء إذ علم قطعا أن النهي عن البيع لا لأمر راجع إلى عينه فإنه غير محذور والمحذور ترك الجمعة وقد حصل البيع وهو غير متعلق بمقاصد البيع فلم يتأثر به"[١٢٢].

وقال أيضا رحمه الله : " إذا استُأجِر السلاخ بالجلد بعد السلخ وحمال الجيفة بجلد الجيفة والطحان بالنخالة فهو **فاسد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن قفيز الطحان** ، ولأنه باع جزءا متصلا بعين المبيع قبل الفصل فهو كبيع نصف من الفصل"[١٢٣].

و قال في الوسيط : " الاستثناء من غير الجنس صحيح عندنا وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح إلا في استثناء المكيل من الموزون أو الموزون من المكيل
وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب"[١٢٤]. وهذه الصورة التي ذكرها الغزالي هي نص كلام الشافعي رحمه الله " وصورته أن يقول علي ألف درهم إلا ثوبا فمعناه إلا قيمة ثوب" ولكن الإمام الغزالي انتقضها في كتاب المستصفى[١٢٥].

وكذا اختار في المستصفى أن ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال لا يدل على عموم الحكم ، رغم أنه نص الإمام الشافعي وعليه ابتناء كثير من فروعه ، بل ذكر رحمه الله أنه وهم مجرد. فقال : " أما إذا كان لفظ السائل عاما نزل منزلة عموم لفظ الشارع كما لو سأله سائل عمن أفطر في نهار رمضان فقال: أعتق رقبة، كان كما لو قال: من أفطر في نهار رمضان أعتق رقبة لأنه يجيب عن السؤال فلا يكون الجواب إلا مطابقا للسؤال أو أعم منه فأما أخص منه فلا. أما لو قال السائل: أفطر زيد في نهار رمضان فقال: عليه عتق رقبة أو قال طلق ابن عمر زوجته، فقال: «مره فليراجعها» فهذا لا عموم له، فلعله عرف من حاله ما يوجب العتق، والمراجعة عليه خاصة، ولا نعرف ما تلك الحال، ومن الذي يساويه فيها، ولا يدرى أنه أفطر عمدا، وسهوا أو بأكل أو جماع فإن قيل ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله - عليه السلام - عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد".[١٢٦]
وقال رحمه الله في الوسيط وهو يتكلم عن حرمة الطلاق في الحيض ويستثني منه الطلاق قبل المسيس والخلع : " ثم أمر صلى الله عليه وسلم زوجة ثابت بالافتداء ولم يستفصل أهي حائض أم لا فدل على أن الخلع مستثنى ولا تحريم فيه"[١٢٧].

---

[١٢١] المستصفى للغزالي ، دار الكتب العلمية ص ٢٢١
[١٢٢] الوسيط في المذهب للغزالي ، دار السلام (٦٣/٣)
[١٢٣] المصدر السابق ، (١٥٥/٤)
[١٢٤] المصدر السابق (٣٤٥/٣)
[١٢٥] انظر المستصفى ص :٢٥٨
[١٢٦] المستصفى للغزالي ، ص٢٣٥
[١٢٧] الوسيط في المذهب للغزالي ، (٣٦٢/٥)

أما الإمام الجويني رحمه الله في البرهان، فقد قام الدكتور عبد العظيم الديب محقق الكتاب بعمل قائمة للمسائل التي خالف فيها الجويني الإمام الشافعي في البرهان في الفهرس فبلغ بها خمسا وعشرين مسألة ، فانظرها ص١٤٤٣ ، ١٤٤٤.
ويكفيك من كل هذا أن تعلم أن الجويني قد سمى كتابه نهاية المطلب في **دراية المذهب** ، والإمام الغزالي سمى اختصاره لنهاية المطلب " **البسيط في المذهب** " ثم اختصره في " **الوسيط في المذهب** ".

وقد قال الإمام الجويني في مقدمة نهاية المطلب : " أحمد الله عزت قدرتُه حقَّ حمده، وأصلي على محمّد نبيّهِ، وخاتم رسله، وعبدِه، وأبتهل إليه في تيسير ما هممتُ بافتتاحه من مذهبٍ مُهذّبٍ، للإمام المُطَّلِبي الشافعي رضي الله عنه، يحوي تقريرَ القواعد وتحرير الضوابط والمعاقد ، في تعليل الأصول، وتبيين مآخذ الفروع، وترتيب المفصَّل منها والمجموع، ومشتملٍ على حل المشكلات، وإبانة المعضلات، والتنبيه على المَعاصات والمُعْوِصات، ويُغني عن الارتباك في المتاهات، والاشتباك في العمايات.
ولستُ أُطنب في وصفه، وسيتبين شرفَه من يوفّق لمطالعته ومراجعته، وهو على التحقيق نتيجةُ عمري، وثمرةُ فكري في دهري. لا أغادر فيه بعون الله أصلاً ولا فرعاً إلاّ أتيت عليه، مُنتحياً سبيلَ الكشف، مؤثراً أقرب العبارات في البيان، والله المستعان وعليه التُّكلان.
وسأجري على أبواب المختصر ومسائلها جهدي، ولا أعتني بالكلام على ألفاظ السواد ، فقد تناهى في إيضاحها الأئمةُ الماضون، ولكنّي أنسبُ النصوصَ التي نقلها المزني إليه، وأتعرض لشرح ما يتعلق بالفقه منها، إن شاء الله تعالى.
وما اشتهر فيه خلافُ الأصحاب ذكرتُه، وما ذُكر فيه وجهٌ غريبٌ منقاسٌ، ذكرت ندورَه وانقياسَه، وإن انضم إلى ندوره ضعفُ القياس، نبهتُ عليه، بأن أذكر الصوابَ، قائلاً: " المذهب كذا "، فإن لم يكن له وجهٌ، قلتُ بعد ذكر الصواب: وما سوى هذا غلط.
وإن ذكر أئمةُ الخلاف وجهاً مرتبكاً أُنبه عليه بأن أقول: اتفق أئمةُ المذهب على كذا، فتجري وجوهٌ من الاختصار، مع احتواء المذهب على المشهور والنادر.
وإن جرت مسألةٌ لم يبلغني فيها مذهبُ الأئمة خرّجتُها على القواعد، وذكرت مسالك الاحتمال فيها، على مبلغ فهمي.
وتعويلي في متصرفات أموري على فضل الله تعالى. وقد استقرّ رأيي على تلقيبه بما يُشعر بمضمونه، فليشتهر بـ **(نهاية المطلب في دراية المذهب)** والله ولي التوفيق، وبيده التيسير، وهو بإسعاف راجيه جدير"[١٢٨].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله في مقدمة الوجيز: " أما بعد فإني متحفك أيها السائل المتلطف، والحريص المتشوف بهذا الوجيز الذي اشتدت إليه ضرورتك وافتقارك، وطال في نيله انتظارك، بعد أن مخضت لك فيه جملة الفقه فاستخرجت زبدته، وتصفحت تفاصيل الشرع فانتقيت صفوته وعمدته، وأوجزت لك المذهب البسيط الطويل، وخففت عن حفظك ذلك العبء الثقيل، وأدمجت جميع مسائله بأصولها وفروعها بألفاظ محررة لطيفة، في أوراق معدودة خفيفة، وعبيت فيها الفروع الشوارد، تحت معاقد القواعد، ونبهت فيها بالرموز، على الكنوز، واكتفيت عن نقل المذاهب والوجوه البعيدة بنقل الظاهر من مذهب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله"[١٢٩].

١٢٨ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥/١)
١٢٩ شرح الوجيز للرافعي (٤/١)

فنستطيع أن نلخص هذه الخصلة قائلين إن طريقة المتكلمين تنزع إلى البحث التجريدي ، أما طريقة الفقهاء متبعي المذاهب الفقهية تنزع إلى طريقة البحث الوصفي لمذاهب أئمتهم.

الخصلة الرابعة :

وهي تجريد مسائل الأصول عن الفروع الفقهية عند المتكلمين .
مضى المتكلمون مجردين للمسائل الأصولية عن الفروع الفقهية، غير ملتفتين إليها، لأنها هي التي يجب أن تخضع للقواعد الأصولية، ولا تخرج عنها إلا بدليل منفصل شأنهم في ذلك شأنهم في علم الكلام، واستعملوا اتجاه العقل العلمي الذي لا يُعنَى بالجزئيات والفروع. فكان تفكيرهم تفكيرَ من لا يهتم بالمسائل الجزئية والتفاريع، بل يُعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول يجمعها. وذلك هو النظر الفلسفي. ولهذا قالوا في التعريف بهذا المنهج: إنه يقوم على تحقيق المسائل الأصولية تحقيقاً منطقياً، ويَعتمد في الحسم بين الآراء المختلفة على الاستدلال العقلي.
قال ابن خلدون رحمه الله " فالمتكلمون يجردون مسائل الأصول عن الفقه"[١٣٠].
قال الجويني في البرهان : " على أنّا في مسالك الأصول لا نلتفت إلى مسائل الفقه "[١٣١]

أما طريقة الفقهاء فأمس بالفقه وأليق بالفروع ، ولا مانع عندهم من كثرة ذكر الفروع الفقهية في كتب الأصول - متفاوتين في ذلك - وقد كان إمامهم في ذلك هو الإمام الشافعي رحمه الله في الرسالة والذي حاكاه في ذلك الإمام الجصاص الحنفي في أصوله .

قال الدكتور عبد الوهاب ابراهيم : " درج الإمام الشافعي في معالجة ومناقشة الموضوعات الأصولية على منهج وطريقة ثابتة التزمها في الرسالة، ذلك أنه يطرح القاعدة أو القضية الأصولية في البداية ، ثم يذكر الشواهد من القرآن أو السنة لتلك القضية ، ثم يعقب هذا تحليلا كافيا لها، مع التأكيد على المناسبة الموضوعية بين القضية والشواهد التي ذكرها ، ويجعل من ذلك برهانا على القضية التي طرحها أو القاعدة التي أثبتها.
وقال في وصف كتاب الرسالة : " الإكثار من الاستشهاد من الكتاب والسنة واللغة لزيادة الإيضاح **والتطبيق لكثير من القضايا في أصول الشريعة وفروعها "**[١٣٢]

وقال أيضا : " لم تكن الرسالة متمحضة خالصة للموضوعات الأصولية ، بل ضم إلى الدراسات الأصولية مناقشة كثير من الموضوعات الفقهية استشهادا للقواعد الأصولية التي يريد إبرازها وتحليلها . وهذه ظاهرة ملموسة في كل موضوع أصولي ناقشه الإمام الشافعي في الرسالة، بالإضافة إلى ذكره أبوابا من الفقه بصورة مستقلة مثل صنيعه في باب : " الفرائض التي أنزل الله نصا" فقد ذكر تحت هذا الباب جمل الفرائض كالصلاة والزكاة والحج ومحرمات النساء ومحرمات الطعام، والآيات والأحاديث التي وردت بصددها ، مع مناقشتها وهو يذكرها لمناسبتها للموضوع الأصولي الذي هو بصدده"[١٣٣] .

وقال الدكتور عبد الوهاب إبراهيم عن أصول الجصاص : " يلمس الباحث في هذا الكتاب كثرة استشهاده بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وتحليلها بما يتلاءم ومناسبة النقاش ، والجصاص رحمه الله التزم تطبيق الأصول على آيات الكتاب الكريم والسنة النبوية في كافة مباحث الكتاب

---
١٣٠ مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٨
١٣١ البرهان للجويني ، بتحقيق عبد العظيم الديب ، ص ١٣٦٣
١٣٢ الفكر الأصولي ص ٨٥.
١٣٣ المصدر السابق ص٨٥، ٨٦

مما يعطي علم الأصول الصورة العلمية التطبيقية، وهو في هذا الجانب يتفق منهجه مع منهج الإمام الشافعي رضي الله عنه، **إذ أن كليهما يركز على الجانب العملي التطبيقي** في كيفية تطبيق القواعد والقوانين الأصولية على المصادر التشريعية، وهذا يؤكد علاقة هذا الكتاب وصلته بكتابه أحكام القرآن الذي هو الغاية والمقصد.
وثمت وجه آخر للشبه بين كتاب الرسالة للامام الشافعي والفصول للجصاص ذلك هو ترتيب المباحث والموضوعات بشكل عام، ويمكن التحقق من هذا بإعادة النظر في محتويات كلٍ فيما سبق عرضه" [١٣٤]

قال القاضي أبو يعلى في العدة : " ولا يجوز أن تعلم هذه الأصول قبل النظر في الفروع؛ لأن من لم يَعْتد طرق الفروع والتصرف فيها، لا يمكنه الوقوف على ما يبتغي بهذه الأصول من الاستدلال والتصرف في وجوه القياس والمواضع التي يقصد بالكلام إليها، ولهذا يوجد أكثر من ينفرد بعلم الكلام دون الفروع مقصرًا في هذا الباب، وإن كان يعرف طرق هذه الأصول وأدلتها" [١٣٥] .

وقال الشيخ الإمام أبو المظفر السمعاني في مقدمة قواطع الأدلة : " لكن أقصد لباب اللب وصفو الفطنة وزبدة الفهم وأنص على المعتمد عليه في كل مسألة وأذكر من شبه المخالفين بما عولوا عليها وأخص ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي في تقويم الأدلة بالإيراد وأتكلم بما تزاح معه الشبهة وينحل معه الإشكال بعون الله تعالى وأشير عند وصولي إلى المسائل المشتهرة بين الفريقين إلى بعض المسائل التي تتفرع لتكون عونا للناظر" [١٣٦]

الخصلة الخامسة :

أصول الفقه عند المتكلمين مستمدة من علم الكلام والعربية والفقه.
قال الإمام الجويني في البرهان : " فأصول الفقه مستمدة من الكلام والعربية والفقه" [١٣٧] .
وقال الآمدي في الإحكام في أصول الأحكام : " قد عُرف أن استمداد علم أصول الفقه إنما هو من: الكلام والعربية والأحكام الشرعية، فمبادئه غير خارجة عن هذه الأقسام الثلاثة، فلنرسم في كل مبدأ قسما" [١٣٨] ثم ذكر رحمه الله القسم الأول في المبادئ الكلامية ، والقسم الثاني في المبادئ اللغوية ، والقسم الثالث في المبادئ الفقهية والأحكام الشرعية.
فمدرسة المتكلمين اعتمدوا على الأدلة العقلية بشكل رئيسي ، ومزجوا مسائل الديانة بكلام اليونان ، وجعلوا كلام الفلاسفة أصلا يردون إليه ما خالفه، من الآثار بالتأويل ولو كان مستكرها ، ثم لم يكتفوا بذلك حتى زعموا أن الذي رتبوه هو أشرف العلوم وأولاها بالتحصيل ، وأن من لم يستعمل ما اصطلحوا عليه فهو عامي جاهل [١٣٩] .
كما ذهب المعتزلة في مسألة نسخ الفعل قبل دخول وقته ، وقالوا لا يجوز بناءاً على أصولهم العقدية الفاسدة ، ومن ثمَّ تكلفوا في الإجابة على ذبح اسماعيل تكلفات بعيدة ، فمن يقرأ في كتب

---
١٣٤ الفكر الأصولي ص ١٣٤
١٣٥ العدة في أصول الفقه لأبي يعلى (٧٠/١)
١٣٦ قواطع الأدلة (٧/١)
١٣٧ البرهان للجويني ، دار الكتب العلمية بيروت (٧/١)
١٣٨ الإحكام (٨/١)
١٣٩ مستفاد من كلام الامام ابن حجر العسقلاني

المعتزلة وتكلفاتهم في الرد يُخيل إليه أنه خرج من ميدان الأصول والكلام المعتبر والأدلة والبراهين القوية والإبحار في دقائق القضايا الشائكة إلى صفحة من الكلام المتهافت السخيف ، قالوا : بل امتثل وأمرّ السكين غير أنها لم تذبح وقالوا انقلبت رقبته نحاسا وقالوا قطع ثم التأم مرة أخرى.[١٤٠]

قال الإمام ابن خلدون رحمه الله في وصف مدرسة المتكلمين : " والمتكلمون .. يميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن، لأنه غالب فنونهم ومقتضى طريقتهم"[١٤١]

أما الأئمة الفقهاء كمالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وابن جرير الطبري ، فلم تُبنى أصول الفقه عندهم على علم الكلام ، كيف وهم أشد الناس تحذيرا من الكلام وأهله ، ولا يخفى على لبيب أن كل مجتهد في الدين فهو أصولي بالضرورة ، وأن كل صاحب مذهب فقهي ، فهو صاحب توجه أصولي معين يخالف به غيره، فكل واحدٍ من هؤلاء الأئمة المجتهدين له أصول فقهية يمشي عليها ، بل مَنْ قبلهم من الصحابة والتابعين كانت لهم مدارس خاصة ، تتميز كل مدرسة عن الآخرى بأصول مختلفة، وهناك رسائل جامعية في هذا الصدد ، ككتاب أصول الفقه قبل عصر التدوين للدكتور صفوان الداودي وغيره.

ونصوص الأئمة والسلف في النهي عن الكلام كثيرة جدا ، وسنكتفي بذكر طرف منها :

قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «الكلام في الدين أكرهه وكان أهل بلدنا يكرهونه وينهون عنه نحو الكلام في رأي جهم والقدر وكل ما أشبه ذلك، ولا أحب الكلام إلا فيما تحته عمل فأما الكلام في الدين وفي الله عز وجل فالسكوت أحب إلي؛ لأني رأيت أهل بلدنا ينهون عن الكلام في الدين إلا ما تحته عمل».
وقال الإمام الشافعي رحمه الله : " حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد ويطافَ بهم في العشائر والقبائل، ويقال : هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة وأخذ في الكلام".
وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «لا يفلح صاحب كلام أبدا، ولا تكاد ترى أحدا نظر في الكلام إلا وفي قلبه دغل».
وسأل رجل الحسن بن زياد اللؤلؤي عن زُفر بن الهذيل: " أكان ينظر في الكلام؟ فقال: سبحان الله ما أحمقك ما أدركت مشيختنا زفر وأبا يوسف، وأبا حنيفة، ومن جالسنا وأخذنا عنهم يهمهم غيرُ الفقه والاقتداءُ بمن تقدمهم ".
قال الإمام ابن خواز منداد المالكي (٣٩٠ هـ) في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف قال مالك: " لا تجوز الإجارة في شيء من كتب أهل الأهواء والبدع والتنجيم، وذكر كتبا ثم قال: وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم، وتفسخ الإجارة في ذلك، وكذلك كتب القضاء بالنجوم وعزائم الجن وما أشبه ذلك " وقال في كتاب الشهادات في تأويل قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء قال: أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع أشعريا كان أو غير أشعري ولا تقبل له شهادة في الإسلام ويهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها ".
وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) رحمه الله: «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في طبقات الفقهاء، وإنما العلماء

[١٤٠] مستفاد من الشرح الصوتي على جمع الجوامع للشيخ الدكتور الأصولي حسن البخاري .
[١٤١] مقدمة ابن خلدون ص ٥٤٨

أهل الأثر والتفقه فيه ويتفاضلون فيه بالإتقان والميز والفهم»[١٤٢] ولا يخفى أن ابن خواز منداد وابن عبد البر المالكيين قد ألفا في أصول الفقه ، فهل بنيا كتبهم على علم الكلام ؟؟

وقال الباز الأشهب أصولي عصره الإمام ابن سريج رحمه الله : " قل ما رأيت من المتفقهة من اشتغل بالكلام فأفلح يفوته الفقه ولا يصل إلى معرفة الكلام"[١٤٣]

هذا وقد بين الامام الشاطبي في الموافقات رفضه الطريق العقلي المجرد ، وأثبت المنحى اللغوي المباشر القريب في فهم النصوص.

وقد أوضح الإمام محمد بن الحسن الشيباني ربْطَ الفقه باللغة في كتاب الجامع الكبير، قال الشيخ عبد الوهاب عبد السلام طويلة : " ويعد الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذُ الإمام أبي حنيفة من أوائل من ربط بين مسائل الفقه ومسائل النحو ، فقد ضمن كتابه (الجامع الكبير) مباحث فقهية أدارها على أسس نحوية، ففتح بذلك بابا واسعا من أبواب النظر في التفاعل بين الفقه والنحو "١٤٤ ولو قال من أوائل من قيد الربط في كتاب لكان أولى .

وقال السيوطي في كتابه صون المنطق أن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قال:
"ما جهل الناس ولا اختلفوا إلا لتركهم لسان العرب وميلهم إلى لسان أرسطاليس" [١٤٥]

الخصلة السادسة :

وهي صفة أقرب من كونها فارق ،

وهي صعوبة العبارة وغموضها عند مدرسة المتكلمين ، وهي نفس طريقتهم في أصول الدين.
قال الإمام السبكي في وصف البرهان للجويني : " وأنا أسميه لغز الأمة لما فيه من مصاعب الأمور وأنه لا يخلي مسألة عن إشكال ولا يخرج إلا عن اختيار يخترعه لنفسه وتحقيقات يستبد بها".

ومر معنا كلام السمرقندي الحنفي عن انقسام طرق التصنيف عندهم إلى طريقتين ، وذكر أنه قد هُجر القسم الذي جمع بين الأصلين وذكر أسبابا لذلك ومنها " توحش الألفاظ والمعاني".

وقال ابن عقيل في الواضح : " فيما سمّاهُ قومٌ من المتكلِّمين: العِلَّةَ المولَّدةَ؛ تغريباً للعبارةِ فيه والمتولدُ لا أصلَ له عندنا، وإنما هو مذهبُ أهل الطبْعِ والاعتزالِ، ذكرتُه حتى لا تفوتَ معرفةُ ما تحتَه بتغريبِ تسميتِه"[١٤٦].

فمن لا يعرف مصطلحات المناطقة كالعرض والجوهر ، وكالكلي والجزئي ،والحد والرسم ، ولم يعتد أسلوب المتكلمين يصعب عليه فهم كلامهم .

---

١٤٢ جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق أبي الأشبال الزهيري (٩٣٨/٢ : ٩٤٢)
١٤٣ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥/٣)
١٤٤ أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ، دار السلام ص٥
١٤٥ صون المنطق ص ١٥.
١٤٦ الواضح في أصول الفقه (٣٨٤/١)

قال أبو الحسين البصري وهو يتكلم عن خلط صاحب العمد بين الكلام وأصول الفقه : " فإن القارىء لهذه الأبواب في أصول الفقه إن كان عارفا بالكلام فقد عرفها على أتم استقصاء وليس يستفيد من هذه الأبواب شيئا **وإن كان غير عارف بالكلام صعب عليه فهمها** وإن شرحت له فيعظم ضجره وملله إذ كان قد صرف عنايته وشغل زمانه بما يصعب عليه فهمه وليس بمدرك منه غرضه فكان الأولى حذف هذه الأبواب من أصول الفقه، فحذاني إلى تأليف هذا الكتاب ما ذكرته وأن يقدم هذا الكتاب أيضا زيادات لا توجد في الشرح".

أما طريقة الفقهاء في الأصول فهي نفس طريقتهم في الفروع .

قال الدكتور عبد الوهاب ابراهيم عن كتاب أصول السرخسي " تميزت كتابة الإمام السرخسي بالسهولة والجزالة، فأسلوبه أسلوب علمي فقهي ، خال من التعقيدات الفلسفية ، والمصطلحات المنطقية "[١٤٧]

....

أما السؤال الثالث الذي وعدنا بالإجابة عنه ، وهو أليست القاعدة أنه لا مُشاحّة في الاصطلاح؟

والجواب : نعم ، ولكن قاعدة (لا مشاحة في الاصطلاح) ليست على إطلاقها، بل هناك شروط لا بُدَّ من اعتبارها وتقييد القاعدة بها، وهي أربعة شروط[١٤٨] :

١- وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه.
٢- ألاَّ يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ للوضع اللغوي أو العرف العام.
٣- ألاَّ يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ لشيء من أحكام الشريعة.
٤- ألاَّ يترتَّب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة الخلط بين المصطلحات.

وإذا طبقنا هذه الشروط على ما نحن بصدده ، فسنجد كلام ابن خلدون قد خلط على من جاء بعده، وغيّر المفاهيم وخالف فيه عرف العلماء في هذا الفن ، ثم لو كان رحمه الله قد صنف كتابا في الأصول واصطلح فيه على بعض المصطلحات على غير مصطلحات الأصوليين لكان الأمر أيسر – كما فعل مثلا الإمام البغوي في مصابيح السنة وانتقد عليه ذلك بعضُ العلماء كابن الصلاح والنووي ودافع عنه البعض بأنه لا مشاحة في الاصطلاح - ولكنه عمد إلى مصطلح مستقر في كتب الأصوليين فغير مرادهم به ومقصودهم إلى مقصود آخر زاعما أن هذا هو مقصودهم . وعذره في ذلك ، أنه كان - رحمه الله ونفعنا بعلمه وغفر لنا تجرأَنا على تخطأته – مؤرخا نحريرا ، وهو أول من أفرد علم الاجتماع بالتصنيف ، رحالة ، ورجل سياسة من الطراز الأول ، ولم يصنف رحمه الله فيما أعلم في أصول الفقه ، ولكنه صنف مقدمة ابن خلدون، وتاريخ ابن خلدون، ورحلة ابن خلدون، وكتابا في الحساب، ورسالة في المنطق، و شفاء السائل لتهذيب المسائل ، وكتاب لباب المحصل في أصول الدين وهو اختصار وتهذيب لكتاب " محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين " لفخر الدين الرازي ، وكتاب الرازي هذا من أهم كتب علم الكلام ، ثم إن ابن خلدون ذكر في مقدمته أنه ضم إلى اختصار كلام الرازي ما أمكن من كلام نصر الدين الطوسي المتكلم رحمه الله .

---

١٤٧ الفكر الأصولي ، ص : ٤١٤

١٤٨ ذكرها د. محمد بن حسين الجيزاني في مقال له بعنوان قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح.

فلا يحق لأي عالم أن يعمد إلى مصطلحات قد استقرت في الأذهان .. فيوجهها إلى غير ما تواضع أهل الفن عليه .

وأخيرا فكما ذكرنا في شروط القاعدة أنه لابد من وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه ، فأين هذه المناسبة في أن نقصد بلفظ المتكلمين : المالكية والشافعية والحنابلة - وقد كان مالك والشافعي وأحمد ينهون عن الكلام ويحذرون منه ، وينهون عن ما لا ينبني عليه عمل ، ونقصد بلفظة الفقهاء : الأحناف فقط !!
ولكن المناسبة واضحة بين لفظة المتكلمين ومن مزج أصول الفقه بالكلام وبناها عليه .

تنبيه ١:

أكثر كتب أصول الفقه غير مطبوعة ، إما مفقودة وإما مخطوطة لم تجد يد الحاذق الذي ينفض عنها الركام ويخرجها إلى النور .

فعند الشافعية على سبيل المثال هناك مائتان عام تقريبا مفقودة فيها كتب الأصول والفروع ، ففي الفروع ما بين مختصر المزني والبويطي ، وبين الحاوي للماوردي ونهاية المطلب – الذي طبع حديثا – وجزء صغير من تعليقة القاضي حسين ، وأجزاء من تعليقة أبي الطيب وكتب الشيرازي ، كتب لا تعد ولا تحصى مفقودة لا نستثني من ذلك إلا محاسن الشريعة للقفال الكبير واللباب للمحاملي . وفي الأصول هناك سقط لأكثر من مائتي عام من الرسالة إلى كتب الشيرازي والسمعاني والخطيب. فأين شرح الرسالة للصيرفي (ت : ٣٣٠ هـ) وللقفال الشاشي الكبير (ت : ٣٦٥ هـ) ولأبي محمد الجويني (٤٣٨) ، ولأبي الوليد النيسابوري(٣٤٩)، ولأبي بكر الجوزقي النيسابوري (٣٨٨) وغيرهم ، وكتاب القياس للمزني(٢٦٤) . وكتب ابن سريج (ت: ٣٠٦) الملقب الباز الأشهب " الرد على داود في إنكاره القياس " ، وكتاب " الإعذار والإنذار " له أيضا وغيرهم ، وكتاب إثبات القياس لابن المنذر(ت : ٣١٩) وكتاب الذخيرة في أصول الفقه لأبي بكر أحمد بن الحسين بن سهل المعروف بابن برهان (ت: ٣٠٥هـ) وكتاب الدلائل والأعلام " للصيرفي وكتاب الإجماع للصيرفي، وكتاب ابن القاص الطبري في الأصول (ت : ٣٣٥) ، وكتاب الهداية لمحمد بن سعيد القاضي الشافعي، أبي أحمد الخوارزمي (٣٤٣ هـ) كان علماء خوارزم يتداولونه وينتفعون به، وكتاب أبي الحسين بن القطان في الأصول(٣٥٩) ، وكتاب أبي علي بن أبي هريرة (٣٤٦)، وكتاب الفصول في معرفة الأصول لأبي إسحاق المروزي(ت : ٣٤٠ هـ)، ولأبي العباس بن القاضي رياض المتعلمين و الهداية في أصول الفقه ، وللقفال الكبير كتاب آخر في الأصول غير شرح الرسالة ، وكتاب القياس والعلل وكتاب أدب المفتي والمستفتي للصيمري(توفي بعد سنة ٣٨٦) ، وكتب أبي عبد الله الزبيري وأبي الحسين محمد بن يحيى بن سراقة العامري، وكتاب الفصول في الأصول لأبي عبد الله الشيرازي (ت: ٣٧١) وكتاب أحمد بن بشر بن عامر العامرى في الاصول(٣٦٢) ، وكتاب أبي القاسم بن كج في الأصول ، وكتاب سليم الرازي (٤٤٧ هـ) التقريب في الأصول، وكتاب تهذيب النظر في أصول الفقه لاسماعيل بن أحمد بن ابراهيم الاسماعيلي ، وكتاب الشيخ أبي نصر بن القشيري، وكتاب أبي الحسين السهيلي، وكتاب الإشراف على الأصول لأبي حامد المرورذي أحمد بن بشر بن عامر (ت : ٣٦٢) ، وكتاب الحسين بن القاسم الشافعي المكنى بأبي علي الطبري (٣٥٠)، وتصانيف شيخ الشيرازي أبي أحمد بن رامين البغدادي ، وكتب أبي الطيب الطبري في الأصول (٤٥٠) ،وكتاب التحصيل في أصول الفقه لأبي منصور البغدادي (ت : ٤٢٧)،والعمدة في أصول الفقه وتذكرة العالم والطريق السالم في أصول الفقه لابن الصباغ ، وكتاب أبي حامد الاسفراييني (٤٠٦ هـ) شيخ

الطريقة العراقية "التَّعْلِيقَ" الذي شرح فيه الرسالة وكتب الماوردي (٤٥٠) في الأصول وغيرهم الكثير والكثير .

تنبيه ٢ :-

بعض المعاصرين صنف في أصول الفقه وجمع في مصنفه بعض اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية وبعض اختيارات ابن القيم وبعض اختيارات الظاهرية، وبعض اختيارات كبار المعاصرين وسماه أصول الفقه عند أهل السنة ، أو الباعث الحثيث في توضيح أصول الفقه عند أهل الحديث ، وهذا في الحقيقة يشبه من يصنف في الفروع كتاب إختيارات فقهية له أولعالم آخر ويسميه فقه السنة أو القول الراجح ، أو المسائل الفقهية على القول الراجح.

وبعض المعاصرين عاب أهل السنة وهو يريد أن يمدحهم ، فحصر كتب أهل السنة في الأصول على ثلاث مراحل ، الأولى الرسالة للشافعي ، والثانية الفقيه والمتفقه وجامع بيان العلم وفضله والمرحلة الثالثة كتب شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم وصنف هو المرحلة الرابعة.
كما أن بعض المعاصرين قالوا عن كتاب الفقيه والمتفقه أنه يمثل أصول الفقه عند أهل الحديث وكل هذا خطأ واضح جلي كما أوضحناه ، وما هو إلا رد فعل غالٍ لتوغل الكلام في بعض كتب أصول الفقه .
والمطالع لكتاب الفقيه والمتفقه يجد أنه مختصر لكتاب اللمع للشيرازي مع حاشية حديثية وضم إليه مقدمة في فضل طلب العلم آدابه ، مع خاتمة في آداب الجدل والمناظرة استفادها من كتب الشيرازي رحمه الله في الجدل[١٤٩] .

بل أصول الفقه مرتبط بالفروع أشد إرتباط ، فمن يدرس فروع الحنابلة لا يصلح أن يدرس معه أصول الأحناف بل لابد أن يدرس أصول الحنابلة ، ويربط بين الفروع والأصول ، ويعرف من أين جاء هذا الفرع وما الأصل الذي ابتنى عليه.

تنبيه ٣ :-

لا يستطيع أحد أن ينكر استفادة الفقهاء في كتب الأصول من كتب المتكلمين الأصولية ، من تدقيقات وتفصيلات بديعة، ومناقشات رائعة ، وأدلة عقلية سديدة، ووضعهم لحدود وتعريفات جامعة مانعة .

تنبيه ٤ :-

لقائل أن يصنف مدارس أصول الفقه إلى مدرسة الجمهور ، ومدرسة الأحناف ، ثم يقسم مدرسة الجمهور إلى طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين ، وفي هذه الحالة نقول لا مشاحة في الاصطلاح.

---

١٤٩ للشيرازي كتابان في الجدل : المعونة والملخص في الجدل ، الأول مطبوع والثاني مخطوط.

نتائج البحث

هناك طريقتان في التصنيف في أصول الفقه: طريقة الفقهاء وطريقة المتكلمين ، طريقة الفقهاء كان عليها سلف الأمة والأئمة المجتهدون أرباب المذاهب، وأول من جرد هذا العلم بالتصنيف هو الإمام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي وتبعه على ذلك سائر العلماء، كأصبغ المالكي[١٥٠] وداود الظاهري وعيسى بن أبان الحنفي وأبي جعفر السجستاني الحنفي[١٥١] وابن جرير الطبري والجصاص الحنفي، وأبي عبد الله الورّاق الحنبلي وكان عملهم في الأصول هو نفس عملهم في الفروع سواء كانوا مجتهدين أصحاب مذاهب أو متبعيها، ولما لا وهما علمان بعضهما من بعض بينهما إلتصاق شديد .

أما أول من صنف على طريقة مختلفة عنهم هم المعتزلة وأول من صنف كتابا مستقلا كاملا على هذه الطريقة من الأشاعرة هو الإمام الباقلاني رحمه الله الذي نصب نفسه للرد على المعتزلة والدفاع عن أهل الحديث [١٥٢]، وتبعه على هذه الطريقة في التصنيف إمام الحرمين الجويني والغزالي والرازي والآمدي وغيرهم.

ومدرسة الفقهاء تنقسم إلى مدرسة الجمهور ومدرسة الأحناف (التي تختلف بعض الشئ عن مدرسة الجمهور ، كما أن مصطلحاتهم في الفروع تختلف بعض الشئ عن الجمهور في الفروع).

ومدرسة الجمهور تنقسم إلى مالكية وشافعية وحنابلة.

أما مدرسة المتكلمين فتنقسم إلى مدرسة المعتزلة ومدرسة الأشاعرة.

- إذا أطلق الأصوليون في كتبهم لفظة المتكلمين فإنهم يعنون العمد والمعتمد والتقريب والبرهان والمستصفى وغيرها . وإذا أطلقوا لفظة الفقهاء فإنهم يعنون كتب الأحناف كأصول الجصاص والمالكية كمقدمة ابن القصار والشافعية كاللمع للشيرازي والحنابلة كالعدة لأبي يعلى .

أهم الخصائص والفروق بين الطريقتين :

١- مدرسة المتكلمين لم ينظروا إلى علم أصول الفقه باعتباره علما خادم للفقه فحسب بل قانون للفكر الإسلامي أو أصول الاستنباط الصحيح ، فهو علم مستقل عندهم ، أما طريقة الفقهاء فعدوه علما خادما للفقه هو أصله والفقه فرعه لا انفصام بينهما.

٢- مدار اهتمام من صنف على طريقة الفقهاء هي المسائل التي ينبني عليها عمل ، أما المتكلمون فلم يقتصروا على المسائل التي ينبني عليها عمل أو ينبني عليها فروع فقهية فقط .

٣- أرباب طريقة المتكلمين عمدوا في كتبهم إلى الحق المطلق بغض النظر عن كون هذا القول هو قول إمامه في الفقه أم لا ، وسلكوا في أصول الفقه مسلك المجتهدين ولم

---

١٥٠ انظر الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ المراغي(١٨٤/١)

١٥١ منصور بن إسحاق بن أحمد أبي جعفر السجستاني، المتوفى سنة ٢٩٠هـ. وقام بتحقيق كتابه الدكتور البورنو

١٥٢ ولذلك تباين موقف أهل الحديث منه فالبعض كأبي الفضل التميمي أثنى عليه وأمر مناديا يقول بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة. ثم كان يزور قبره كل جمعة.
والبعض هاجمه وحط عليه كأبي حامد الاسفراييني.

يقلدوا أحدا. أما أرباب طريقة الفقهاء فلم تختلف طريقتهم في الأصول عن الفروع، بل كما فعلوا في الفروع فعلوا في الأصول حذو القذة بالقذة سواء قصدنا المجتهدين أرباب المذاهب أو متبعيها .

٤- عمد المتكلمون إلى تجريد مسائل الأصول عن الفروع الفقهية ، غير طريقة الفقهاء.
٥- استمد المتكلمون أصول الفقه من علم الكلام والعربية والفقه. أما الفقهاء المجتهدون فاستخلصوا أصولهم من الكتاب والسنة واللغة ثم الأدلة العقلية الصحيحة ومناهج الصحابة والتابعين في الاستنباط، ولم يبنوا أصولهم على علم الكلام .
٦- تمتاز طريقة المتكلمين بغموض العبارات وصعوبتها وتقعرها ، عكس طريقة الفقهاء.

....

أهدي هذا البحث لشيخي ومعلمي أحمد عبد السلام أول من وضع قدمي على عتبات هذا العلم ، وفك لي رموزه ، وأوضح لي عباراته ، أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجمعني به في الفردوس الأعلى ، وأن يجزيه عني خيرا .

هذا وما كان من صواب فمن الله ، وما كان من زلل فمني ومن الشيطان.

كتبه وجلاً، وحرره خجلاً [١٥٣]

حاتم سمير عبد الحميد
Hatem.Samir87@gmail.com

[١٥٣] اجتذبت هذه العبارة من كتاب المشوق للقرآن لعمرو الشرقاوي ، ورأيتني أحق بها من أهلها.